TO1450

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

الحق في صيانة العرض

في الفقه الإسلام

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستر في الشريعة والقانون

بإشراف / د. سعد جبالي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
أعداد: الطالب/ محمد أمين فضل الهي كلية الشريعة والقانون

International Islamic Univ. الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

العام الجامعي
١٤١٧- ١٤١٨هـ
١٩٩٦-١٩٩٧

T-1450
Accession No.....
5/3/2011

MS
٢٩٧٫١٢
ح ح م
فقه اسلامی - الحق فی صیانة العرض

DATA ENTERED
Amz 15/01/14

T-1450
5/3/2011

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب/ محمد أمين بعنوان:

الحق في صيانة العرض في الفقه الإسلامي

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

المناقش الخارجي.....

المناقش الداخلي .....

المشرف على البحث.....

الإهـــداء

على ضوء هديه تعالى في كتابه العزيز:

﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير﴾

إهدى أجر هذا العمل المتواضع:

* إلى روح أبي الذي توفاه الله وأنا ما زلت في ميعـة الصبـا وكـان يـود تحيقـق آماله في.

* وإلى روح والدتي التي حدبت على تربيتـي بعد والـدي ولـم تدخـر وسـعا فـي تشجيعي لمواصلة دراستي حتى وافتها المنية ولم تمكـث أن تـرى بواكير عملهـا وهي تتطلع إلى غد مشرق ومستقبل أرحب لي.

واللـه أسـأل التوفيـق والسـداد وأن يجعـل عملـي هـذا فـي مـيزان حسـناتهما يـوم القيامة.

كلمة الشكر والتقدير

أنني أحمد الله وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لاتمام هذا البحث ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة من أساتذتي الأفاضل وإخواني الطلاب وعاملي المكتبة وأخص بالشكر والثناء إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعد الجبالي الذي اشرف على تنقيح هذه الرسالة وتصحيحه والذي استفدت كثيرا من آرائه وإرشاداته الكريمة وأنار لي الطريق كلما أظلم كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى الإخوة الفاضل عبدالله رزق يوسف وسليمان عمر وجلال الدين محمد الأنصاري ومحمد اختر ونور الدين وجمال محمد يوسف الذين بذلوا معى من جهد وإخلاص وتوجيه ومتابعة فجزاهم الله عن كل خير.

والله أسأل التوفيق والسداد ،،،

المقدمة

الحمد للـه المتصـرف فـى الملـك والملكـوت البـاقى الـذى لا يفنـى ولا يمـوت القائل فى محكم التنزيل﴿ إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون﴾ والصلاة والسلام على السراج المنير معلم الإنسانية وهادى البشرية سيدنا محمـد ـ صلـى اللـه عليه وسلم ـ الذى محا الله به الظلام وأحيا به الأنام وأخرج بـه النـاس مـن الظلمـات إلى النور وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحق فى صيانة العرض من أهم الحقوق التى اعترف بها الشـارع وقـد كفل الشارع هذا الحق علـى أوسع نطـاق واتخذ الوسـائل الشـرعية لحمايتـه واعتـبر الفعل الماس بالعرض فعـلا مخالفـا للديـن والأخـلاق والنظـام الاجتمـاعى، فصـار ذو قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية.

وأيضا وضع الوسائل العقابية لـيردع بهـا عـن الأفعـال التـى تجـرح الشـعور الطبيعـى بالحيـاء وتمـس كرامـة الفـرد والمجتمـع، فالشـريعة الإسـلامية تعتـبر الزنـا والقذف اعتداء على العرض قولا وفعلا وتعاقب على هاتين الجريمتين بأشد العقـاب، إذ أنهما اعتداء شديد على نظام الأسرة حيث أن الأسرة هى نـواة المجتمـع. فـالتنظيم السليم للحياة الجنسية هو الذى يكفل نشـأة أسـرة قويـة متماسـكة، لهـا دور اجتمـاعى سامى. فمن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء وأغراضها الأساسية حفـظ الضـرورات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمـال) وسـميت بـالضرورات أو الكليـات الخمـس كمـا أن جميـع الأديـان والشـرايع قـررت حفظهـا وأيضـا وشـرعت مـا يكفـل

حمايتها لأنها ضرورة لحياة الإنسان، ولما كان العرض أحد هذه الضـرورات، شرع الإسلام العقوبات الصارمة الزاجرة على هتك العرض ما يقطـع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع. وذلك بتشريع الحدود الزاجرة.

فالحدود هى فى الواقع رحمة عامة بالمجتمع فى مجموعه حتى يتخلص من الفساد الذى ينشأ عن ارتكاب هذه الجرائم، والإسلام حريص كل الحرص على أن لا يقام الحد إلا إذا تبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب جريمته وذلك بتشدده فى وسـائل الإثبات.

سبب اختيار الموضوع:

وألخص أسباب اختيارى لهذا الموضوع فيما يلى:

١- أهمية الأعراض فى الفقه الإسلامى.

٢- تفرد الفقه الإسلامى بتشريعات وقائية وعلاجية دون غيره من القوانين الوضعية.

٣- رغبتى فى التعرف على جوانب هذا الموضوع بعمق لما يمس من حياتنا الاجتماعية الراهنة فى ظل الفساد الأخلاقى الذى ساد مجتمعاتنا.

منهجي في كتابة هذا البحث:

وقد اتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج التالي:

١- اعتمدت في تخريج الأحاديث على الصحيحين بالدرجة الأولى فإن لم أجد الحديث فيها أو في أحدهما لجأت إلى كتب الحديث الأخرى.

٢- التزمت بالرجوع إلى المصادر الفقهية التراثية ونقلت النصوص بتمامها دون تحريف. وفي حالة عدم حصولي على المرجع القديم نقلت القول من كتاب حديث نقلا عنه.

٣- التزمت في بيان المصادر والمراجع بما وجدت من بيانات على الكتاب، فإن كان بعضها غير ظاهر نقلته كما هو موجود.

خطة البحث:

نرى أن دراسة هذا الموضوع تقتضى تقسيمه إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وكل فصل يتضمن بعض المباحث.

المقدمة: وتتضمن سبب اختيارى للموضوع وخطة البحث ومنهجى فيه.

الفصل الأول: تعريف الحق وأركانه وأنواعه وأحكامه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق

المبحث الثانى: أركان الحق

المبحث الثالث: أنواع الحق

المبحث الرابع: أحكام الحق

الفصل الثانى: تعريف العرض ومكانته فى الفقه الإسلامى وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العرض ومفهومه فى الفقه الإسلامى

المبحث الثانى: مكانة العرض فى الفقه الإسلامى.

الفصل الثالث: موضوع الاعتداء على العرض فى الفقه الإسلامى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاعتداء على العرض بالفعل

المبحث الثانى: الاعتداء على العرض بالقول

الفصل الرابع: الوسائل الشرعية المتخذة لصيانة العرض، وفيه ستة مباحث:

المبحث الاول: الدفاع الشرعي(إباحة الدفاع)

المبحث الثانى: الجلد

المبحث الثالث: الرجم

المبحث الرابع: التغريب

المبحث الخامس: رد الشهادة

المبحث السادس: التعزير

الخاتمة : وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال معالجتى لموضوعات هذا البحث ومسائله.

والله الموفق وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب: محمد أمين

ماجستير الشريعة بكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ـ باكستان.

الفصل الأول

الحق وماهيته وأحكامه

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

* **المبحث الأول:** تعريف الحق
* **المبحث الثانى:** أركان الحق
* **المبحث الثالث:** أنواع الحق
* **المبحث الرابع:** أحكام الحق

المبحث الأول

تعريف الحق

الحق فى اللغة:

الحق فى اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب[١] مثل قوله تعالى:﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾[٢]، أى؛ ثبت أو وجب وقوله سبحانه وتعالى:﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل﴾[٣]أى؛ يثبت ويظهر، وقوله تعالى:﴿ جاء الحق وزهق الباطل﴾[٤] أى الأمر الموجود الثابت، وقوله عز وجل ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾[٥] أى واجبا عليهم.

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى:﴿والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[٦] كما تطلق على العدل فى مقابلة الظلم مثل قوله تعالى:﴿ والله يقضى بالحق﴾[٧].

---

١ – لسان العرب، ج: ١٥، ص: ٤٩ مادة حقق.

قاموس الفقهي سعدي أبوحبيب ص: ٩٣-٩٤.

٢ – سورة يس آيه ٧.

٣ – سورة الأنفال: آية ٨.

٤ – سورة الإسراء: آيةه ٨١.

٥ – سورة البقرة: آية ٢٤١.

٦ – سورة المعارج: آيه ٢٤.

٧ – سورة غافر: آيه ٢٠.

وعرفه الجرجانى بأنه:" الثابت الذى لايسوغ إنكاره"[١] وقيل أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت، والحق اسم من أسماء الله تعالى،وقيل من صفاته[٢].

المراد بالحق عند الفقهاء:

المراد بالحق غالبا عند الفقهاء كما جاء فى بحر الرائق:

(ما يستحقه الرجل) [٣].

وعرفه الشيخ أحمد فهمى بأنه :" ما ثبت فى الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"[٤].

وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه " مصلحة مستحقة شرعا"[٥].

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه" اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[٦].

ونرى أن هذا التعريف هو الأولى؛ لأنه يشتمل على أنواع الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عباده من صلاة وصيام ونحوهما والحقوق المدنية كحق التملك والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج علىزوجته والحقوق العامة والحقوق المالية كحق النفقة وغير المالية كحق الولاية على النفس.

---

١ – التعريفات للجرجانى ، ص:٥٠.

٢ –التعريفات للجرجاني، ص: ٥٠.

٣ – بحر الرائق ج:٦ ص:١٤٨.

٤ – نظريات العامة للمعاملات فى الشريعة الإسلامية ص:٥٠.

٥ – مذكرات الحق والذمة، شيخ على الخفيف، ص:٣٦.

٦ – المدخل الفقهى العام، ج:٢،ص: ٣٦.

وفضلا عن ذلك، بين هذا التعريف أن الحق علاقة اختصاصية بشخص معين فإذا لم يكن هناك اختصاص بأحد فلا يسمى ذلك حقا وإنما هو رخصة عامة للناس. [١]

شرح التعريف: [٢]

الشرع:

يعني به أن الحقوق فى الإسلام منحة إلهية تستند إلى المصادر التى تستنبط منها الأحكام الشرعية فلا يوجد حق شرعى من غير دليل يد ل عليه وليس الحق فى الإسلام مطلقا وإنما هو مفيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين والحق فى الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين:

١- واجب عام على الناس باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.

٢- واجب خاص على صاحب الحق بأن يستعمل حقه بما لا يضربالآخرين.

السلطة:

إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس أو على شيء معين كحق الملكية.

والتكليف:

التزام على الإنسان إما مالى كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

---

١ – الفقه الإسلامي وأدلته المرجع السابق ج:٤، ص:٩.

٢ – الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٤، ص:٩.

إطلاقات الحق:

اطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفة ومتعددة [١] من أهمها ما يلى:

١- إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية.

٢- الالتزامات التى تترتب على العقد بتنفيذ أحكامه.

٣- مرافق العقار مثل: حق الطريق وحق المسيل وحق الشرب.

٤- الحقوق المجردة، وهي المباحات مثل: حق التملك وحق الخيار للبائع وللمشترى وحق الطلاق للزوج.

مصدر الحق:

مصدر الحق هو الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها والشريعة الإسلامية هي مصدر الحقوق كلها. فالشريعة الإسلامية بحكم كونها من الله تعالى تهدف إلى إسعاد الناس في الدنيا والآخرة. فقد تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده وجعل لهم ما شاء من الحقوق فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقا فهو حق وما عداه فليس بحق فالحاكم هو الله تعالى، قال تعالى:﴿ إن الحكم إلا لله﴾ [٢] فالحقوق هي أثر خطاب الشرع، وقال الشاطبى: " إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه" [٣].

---

١ - نقلا عن الموسوعة الفقهية ج:١٨،ص:١١.

٢ - سورة الأنعام آيه ٥٧.

٣ - الموافقات فى أصول الشريعة ج:٣، ص:٣١٢.

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلا أو آجلا بناءا على أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لمصالح العباد. [١]

روى عن معاذ ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا. [٢]

---

١ – الموسوعة الفقهية ج:١٨، ص:١٢.

٢ – البخاري شرح الكرماني ج:٢، ص:١٤٢، دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثاني

أركان الحق

للحق ثلاثة أركان هي: صاحب الحق ومن عليه الحق ومحل الحق، وتفصيل ذلك فيما يلى:

١- صاحب الحق:

صاحب الحق إما الله وإما الشخص والشخص إما طبيعي مثل الإنسان وإما اعتباري مثل الشركة ومحل الحق هو الشئ الذي ورد عليه أي الشئ المباح.

٢- من عليه الحق:

وهو الشخص المكلف بأداء الحق.[١] ونوع التكليف إما أن يكون قياما بعمل كأداء الدين أو الثمن أو امتناعا عن عمل كالامتناع عن الإضرار بالجار أو غيره. والامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة، والمكلف قد يكون معينا فردا أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين، أو غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها.

٣- محل الحق:

هو ما يتعلق به الحق ويرد عليه وهو إما الشئ المعين الذي يتعلق به الحق أو الدين.[٢]

---

١ - الموسوعة الفقهية، ج:١٨، ص:١٣.

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٤، ص:١٠ المرجع السابق.

ويشترط أن يكون محل الحق مشروعا لأن الأصل فى الأشياء الإباحة شرعا فإذا لم يكن الشئ مشروعا فلا يكون حقا ولا يجوز لصاحب الحق أن يطالب بما هو غير مشروع. ومثال ذلك تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته حق مشروع ولكن ليس مشروعا دائما فى كل وقت كما فى حال الحيض.

قال الله تعالى:﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المطهرين﴾.[١]

---

١ – سورة البقرة ، آية:٢٢٢.

المبحث الثالث

أنواع الحق

ينقسم الحق إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة حسب المعنى الذي يدور الحق عليه، ونذكر أهم هذه التقسيمات وما يترتب عليها من نتائج فيما يلى:

أولا: تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه:

قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام:

حقوق الله الخالصة، حقوق العباد الخالصة، ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان لكن حق العبد غالب، كما جاء فى التلويح على التوضيح:" ... أما حقوق الله تعالى أو حقوق العباد أو ما اجتمعا فيه والأول غالب أو ما اجتمعا فيه والثاني غالب".[١]

١- حقوق الله تعالى الخالصة:

هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه أو تحقيق النفخ للعالم فلا يختص به أحد و إنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وإنما ينسب هذا الحق إلى الله تعالى لعظم خطره وسمو نفعه أي أنه حق للجميع.

مثال الأول: العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنذر واليمين وتسمية الله عند الفزع وعند كل أمر ذي بال.

---

١ – التلويح على التوضيح ج: ٢، ص:٧٢٩، طبعة مكتبة التجارية، باكستان.

مثال الثاني: الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات للحدود والتعزيرات على الجرائم المختلفة وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها مما لابد منها للجميع.

وحق الله تعالى لا يجوز إسقاطه أوالصلح عنه أو التنازل كما لا يجوز تغيره فلا يسقط حد السرقة بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ولا يسقط حد الزنا بعفو الزوج أو غيره أو إباحة المرأة نفسها ولا يجري الإرث فى حقوق الله تعالى. ويجرى التداخل فى عقوبة حقوق الله تعالى فمن ارتكب الجريمة أكثر من مرة يعاقب بعقوبة واحدة ويعاقب في كل مرة؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع وهو يتحقق بذلك مع الملاحظة أن الجريمة الثانية تكون قد ارتكبت قبل المحاكمة على الأولى كما جاء في بدائع الصنائع:" لاخلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبت بالحجة لأنه حق الله تعالى خالصا لا حق للعبد فيه فلايملك إسقاطه، و كذا يجرى فيه التداخل حتى لو زنا مرارا أو شرب الخمر مرارا لا يجب عليه إلا حد واحد لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد".[١]

٢- حق العبد الخالص:[٢]

هو ما كان نفعه مختصا بشخص معين أو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن والتمتع بالمرافق العامة للدولة أم كان الحق خاصا كرعاية حق المالك في ملكه

---

١ - بدائع النصائع ج:٧، ص:٥٥.

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٤، ص:١٤.

وحق البائع فى الثمن والمشتري في المبيع وحق الزوجة في النفقة على زوجها وحق الأم فى حضانة طفلها والأب في الولاية على أولاده. وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة.ويجري فيه التوارث ولا يقبل التداخل فتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة.

٣- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب، وهو عند أغلب الفقهاء:

مثال ذلك حد القذف فيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته، وحق الله وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد،والحق الثاني أغلب وهو حق الله تعالى. ويترتب على تغليب حق الله ما يأتى: [١]

أولا: تداخل العقوبة بمعنى أنه لو قذف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقةلا يقام عليه إلا حد واحد فقط.

ثانيا: لا يجري فيه الإرث.

ثالثا: لا يسقط بعفو المقذوف.

رابعا: تنتصف العقوبة بالرق، قال الله تعالى عز وجل:﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[٢]

خامسا: يفوض تنفيذ الحد للإمام.

٤- ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب:

ومثال ذلك[٣]، حق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان: حق الله وهو

---

١ - الموسوعة الفقهية ج:١٨، ص:١٨ طبعة الكويت.

٢ - سورة النساء ، آية ٢٥.

٣ - الفقه الإسلامي وأدلته ج:٤، ص:١٥.

تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء، وحق للشخص وهو شفاء غيظه وتطيب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب لأن القصاص مبني على المماثلة، بقوله تعالى:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[١].

ويجوز لولي المقتول العفو عن القاتل والصلح معه على مال لقوله تعالى:﴿ فمن عفى له عن أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾.[٢]

وقال عز وجل:﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾.[٣]

ثانيا: تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين تفصيلهما فيما يلى:

أ- حقوق قابلة للإسقاط[٤]:

الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان كحق القصاص.

وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض وكل صاحب حق لايمنع من إسقاط حقه إذا توافرت الشروط التالية:[٥]

---

١ - سورة المائدة آية ٤٥.

٢ - سورة البقرة، آية ١٧٨.

٣ - سورة الإسراء آيه: ٣٣.

٤ -الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ١٦/٤، بحوث في قضايا الفقهية المعاصرة، للشيخ محمد تقي العثماني ص:١٦٦-١٦٩.

٥ - المجموعة الفقهية ج: ٨، ص: ٣٢.

١- إذا كان صاحب الحق جائز التصرف بأن لم يكن محجورا عليه.

٢- إذا كان المحل قابلا للإسقاط بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما.

٣- إذا لم يكن هناك مانع مثل: تعلق حق الغير به.

ب ـ حقوق غير قابلة للإسقاط:

الأصل أن حقوق الله سبحانه وتعالى سواء أكانت عبادات كالصلاة والزكاة أو كانت عقوبات كالحدود أو كانت مترددة بين العقوبة والعبادة كالكفارات أم غير ذلك من الحقوق التى تثبت للعبد بصفة ذاتية بمقتضى الشريعة الإسلامية كحق الولاية على الصغير وحق الأبوة والأمومة وحق الإبن فى الأبوة والنسب، هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط من أحد من العباد لأنه لا يملك الحق فى ذلك.

كما جاء فى الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى:" فالدلائل على أنها ـ أي حقوق الله ـ غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة واعلاها الاستقراء فى موارد الشريعة ومصادرها، كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى اعلاه الجهاد وغير ذلك من العبادات والعادات التى ثبت فيها حق الله تعالى أو حق الغير من العباد وكذلك الجنايات كلها جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة".[١]

وجاء فى الأشباه والنظائر لابن نجيم:" حقوق الله تعالى فلاتقبل الإسقاط من العبد كمالو عفا المقذوف"[٢].

---

١ - الموافقات في أصول الشريعة ج:٣، ص:٣٨٥.

٢ - الأشباه والنظائر ج: ٢، ص: ٥٦١.

ومن حاول إسقاط حق الله تعالى فإنه يقاتل كما فعل أبوبكر بمانعى الزكـاة و تحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى لأن الحد حق الله تعالى فقد غضب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين شفع أسامة ـ رضـى اللـه عنـه ـ فـى المخزوميـة التى سرقت وقال:(أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟) [١]

ثالثا: تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها:

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا: الحقوق التى تورث وهي:

١- الحقوق المالية مثل العقار المنقول، النقدين، الديون.

٢- الحقوق المقررة على عقار مثل حق الشرب وحق المسيل وحق المرور.

٣- بعض ما يتعلق بالمال من حقوق مثل حق حبس الراهن إلى سداد الديـون وحبس المبيع حتى دفع الثمن.

حيث جاء فى حاشية الدسـوقى علـى الشـرح الكبـير:" قولـه حـق. هـذا جنـس يتناول المال وغـيره كالخيـار والشـفعة والقصـاص والولايـة فـإذا اشـترى زيـد سـلعة بالخيار ومات قبل انقضاء المدة انتقل الخيار لوارثه وإذا كـانت دار شـركة بيـن زيـد وعمر فباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمر ومات عمر وقبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه.

وإذا قتل زيد عمرا وكان بكر أخا لعمر ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه"[٢]

---

١ – رواه البخارى ج:٢، ص:١٠٠٣.

٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج:٤، ص:٤٥٧. باكستان.

ثانيا: الحقوق التى لا تورث:

هي كل ما كان متعلقا بنفس المورث وينتهى بموته ولا يبقى له فيه حق بعد موته وذلك كالورثة لا يرثون فكر مورثهم ولا شهوته وغير ذلك. فهم لا يرثون ما يتعلق بهذه الأمور، والحقوق التى لاتورث هي حقوق شخصية ترتبط بالشخص وحده دون غيره لصفات معينة فيه. [١]

رابعا: تقسيم الحقوق باعتبار المالية[٢] وعدم المالية:

تنقسم الحقوق باعتبار المالية وعدم المالية إلى قسمين:

- حق مالي
- حق غير مالي

وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- حق مالي:

وهو الذي يتعلق بمال ومنافعه،كحق البائع فى الثمن وحق المشتري في المبيع وحق الشفعة وحق الارتفاق وحق الخيار وحق المستأجر في السكر ونحوها.

٢- حق غير مالي:

وهو الذي يتعلق بغير مال ومثال ذلك حق القصاص، حق الحرية بجميع أنواعها وحق الحضانة وحق الولاية على النفس ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية.

---

١ - الموسوعة الفقهية ج: ١٨، ص:٣٧.

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ج:٤،ص:١٨.

أنواع الحق المالي:

الحق المالي ينقسم إلى قسمين:

- الحق الشخصي
- الحق العيني

أ- الحق الشخصى:

هو ما يقره الشرع لشخص على شخص آخر أو اختصاص يقربه الشرع سلطة على اقتضاء أو أداء من آخر.

الأداء المذكور إما أن يكون فعلا أو امتناعا عن فعل، أما الفعل كأداء الثمن وتسليم المبيع فى عقد البيع. أما الامتناع عن فعل كامتناع الوديع عن استعمال الوديعة[1] وبذلك نستخلص مما تقدم أن الحق الشخصى علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيه مكلفا تجاه الأخر بالقيام بعمل، كما أنه يتكون من ثلاثة عناصر هي:

- صاحب الحق
- محل الحق
- المكلف أو المدين

ب - الحق العيني:

هو علاقة شرعية مباشرة بين صاحب الحق وشيء مادي وبموجبها يمارس سلطة مباشرة على الشيء المادي ومثال ذلك حق الملكية. حيث أن صاحب هذا الحق

---

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٤، ص: ١٦.

يستطيع أن يمارس السلطة الكاملة على ما يملكه. لأن السلطة هي: التصرف في الشيء واستثماره واستعماله. [١]

أنواع الحقوق العينية:

تتنوع الحقوق العينية إلى عدة أنواع، وتفصيل ذلك فيما يلي:

حق الملكية: وهي [٢] اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا بمانع [٣] أصالة أو إنابة وصاحب هذا الحق يخول جميع وجوه الاستعمال والانتفاع والاستهلاك ما لم ينشأ عن ذلك ضرر بالغير.

وقد أقر الإسلام الملكية وحماها ومنع أي اعتداء عليها، ويضمها بما يمنع سيطرة حب التملك على البشرية وإبعاد الفقر عن المجتمع الإسلامي لما للفقرمن آثار مدمرة له بصورة عامة. [٤]

حق الانتفاع:

الانتفاع ثمرة من ثمار الملكية وحق الانتفاع من الحقوق العينية وهو يشمل حق الاستعمال وحق الاستغلال ولا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ويجب رده إن كان قائما بنمائه سواء كان متصلا أو منفصلا فإن هلك واجب على الغاصب برد مثله أو قيمته. [٥]

---

١ – مذكرة سيد عواد في فقه الملكية ص:١٠٤.

٢ – محمود بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص:٥١.

٣ – د/ عبدالسلام العبادي: الملكية والشريعة الإسلامية القسم الأول ص:١٥٠.

٤ – محمود بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامى ص:٥٣،

٥ – سيد سابق، ج:٣، ص:٣٥.

فمن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة فقد روي أن رسول الله قال:" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. [١]

حق الإرتفاق:

الارتفاق هو حق مقيد على عقار لمنفعة عقار آخر كالشرب والمسيل للأرض والمرور، وحقوق الارتفاق من قبيل ملك المنفعة وهي حقوق عينية تبقى ما بقي العقار إلى أن يتنازل عنها المالك أو تورث. [٢]

حق الارتهان:

الارتهان فى الشرع هو المال الذي يجعل وثيقة للدين ليستوفي من ثمنه إذا تعذر استيفاءه من هو عليه وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع و القياس. [٣]

حق الاحتباس:

الفرق بين حق الارتهان وحق الاحتباس هو أن حق الارتهان يكون بعقد الرهن. أما الاحتباس فهو أعم لأنه يكون فى حالات عديدة يقرر الشرع بها احتباس المال لاستيفاء حق مالي منه ومثال ذلك:

---

١ – مشكاة المصابيح ص:٣٥٧،طبعة مكتبة.

٢ – الموسوعة الفقهية ج: ٣.ص:١٠.

٣ – ابن قدامة، المغنى ، مج: ٤، ص:٣٦١.

حق البائع في احتباس المبيع عن المشتري حتى يسدد الثمن[١] وحق الملتقط في احتباس اللقطة عن مالكها حتى يستوفي ما انفقه.[٢]

حق الوقف:

تعريفه وأنواعه:

الوقف لغة الحبس

الوقف شرعا: حبس الأصل وتسبيل الثمر، أي حبس وصرف منافعه في سبيل الله.[٣]

أنواعه:

١- الوقف الأهلى: وهو الوقف على الأحفاد والأقارب على فئة خاصة

٢- الوقف الخيرى: وهو وقف على أبواب الخير.[٤]

---

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ج:٤، ص: ٣١٥.

٢ - المرجع السابق، ج:٥، ص: ٧٧٥.

٣ - القاموس الفقهي ص:٣٨٦.

٤ - سيد سابق، فقه السنة، مج: ٣، ص: ٥١٥.

المبحث الرابع

أحكام الحق

يتضمن هذا المبحث أحكام الحق وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- استيفاء الحق: إذا ثبت الحق لصاحبه فيجوز له أن يستوفيه بكل الوسائل المشروعة:

أولا- استيفاء حق الله تعالى فى العبادة بكون بأدائها على الوجه الذي رسمه الله تعالى للعبادة، فإن امتنع الشخص عن أداء العبادة ـ إذا كانت العبادة حقا ماليا كالزكاة ـ فالحاكم يجبره على أدائه ـ وإن كان غير مالي حمله الحاكم على فعله بما يملك من وسائل وإلا فأمره مفوض إلى الله واستيفاء حق الله فى منع الجرائم والمنكرات يكون بامتناع الناس عنها وذلك بإقامة العقوبات.

ثانيا- واستيفاء حق العبد يكون بأخذه من المكلف به باختياره ورضاه وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز لصاحبه أن يستوفي حقه بنفسه وإنما يستوفيه بواسطة القضاء ونستدل على ذلك بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن هند زوجة أبي سفيان ما أخذت حقها بنفسها وإنما أخذته بواسطة قضاء النبي عليه الصلاة والسلام.

وكما جاء فى بدائع الصنائع" إن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع".[٢]

---

١ – رواه البخاري ج:٢، ص: ٨٠٨ طبعة قديمي كتب خانه باكستان.

٢ – بدائع الصنائع ج: ٧ ، ص: ٥٦.

وقال الشافعية: يجوز لصاحب الحق أن يستوفي حقه بنفسه سواء أكان من جنس حقه أو من غير جنسه لقوله تعالى﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[١]وقوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٢] كما جاء فى مغني المحتاج" ولو سرق مال غيره الجاحد لدينه الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له فى أخذه وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك".[٣]

التسامح فى الاستيفاء والأداء: [٤]

لقد ندب الشارع إلى صاحب الحق عدم استيفاء حقه كله أو بعضه تسامحا وإحسانا وإيثارا وبخاصة إذا كان المدين أو المكلف في ضائقة واعتبر ذلك ضيرا يثاب عليه فاعله قال تعالى:﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٥] والمراد بالتصدق فى الآية إبراء المدين من دينه. وهناك كثير من نصوص كتاب الله تعالى التى تقرر التنازل عن الحقوق. ففى تنازل المرأة عن شيء من حقوقها أو كل مهرها. قال الله تعالى:﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾[٦] وفي التنازل عن حق القصاص

---

١ -سورة الشورى آية ٤٠.

٢ - سورة النحل آية ١٢٦.

٣ -مغني المحتاج ج: ٤ن ص: ١٦٢.

٤ - الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٨/٤.

٥ - سورة البقرة، الآية:٢٨٠.

٦ - سورة النساء آية :٤.

قال الله تعالى:﴿فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾[١]

حماية الحق[٢]

حمت الشريعة الإسلامية كل أنواع الحقوق الدينية والمدنية الخاصة والعامة بضمان الحق لصاحبه ومنع الاعتداء عليه، ومعاقبة المعتدى. فالعبادات هي نوع من حقوق الله تعالى حماها الشرع بوازع الدين ودافع الإيمان الباعثين على الرهبة من عذاب الله والرغبة في ثوابه ونعيم الدينا، وهناك نوع آخر من الحماية للعبادات وهو الحسبة.[٣] وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة وللمحتسب وهو والي الحسبة ولكل مسلم رفع دعوى الحسبة على المعاصى إلى المحتسب أو القاضى ليؤدب العاصي بما يردعه ويزجره عن ترك العبادات وغيرها.

وأما حقوق العباد الخاصة تكون حمايتها باحترام حق الغير في ماله ودمه وعرضه وبالمرافعة إلى القضاء ومطالبة من وجبت عليه.

---

١ -سورة البقرة آية ١٧٨.

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، ج:٤. ص:٢٨.

٣ - عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، ص:١٧٤.

استعمال الحق بوجه مشروع:

على الإنسان أن يستعمل حقه وفقا لما أمر به الشرع وأذنه به فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير فردا كان أو جماعة سواء قصدا الإضرار أم لا.

فحق الملكية يباح للإنسان أن يبنى في ملكه مايشاء وكيف يشاء ولكن ليس له أن يبنى بناءا يمنع عن جاره الضوء والهواء ولا أن يفتح فى بنائه نافذة تطل على نساء جاره للأضرار بالجار.[١]

واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق فحقا وإن كان هذا التعبير قدورد إلينا من فقهاء القانون الوضعي ولكن وردت الأدلة النقلية في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلواة والسلام وفقه الصحابة واجتهادات الأصوليين وأئمة المذاهب الفقه الإسلامي التى تثبت نظرية التعسف.

التفرقة بين التعدى والتعسف:

الضابط في التفرقة بين التعدي والتعسف عنصر هام وهو أن الفعل في الأول غير مشروع لذاته لأنه لا يستند إلى الحق أو جواز شرعي في حين أن الفعل في الثاني مشروع لذاته ولكن استعماله غير مشروع[٢]

---

١ – الفقه الإسلامي وأدلته ص:٢٩، ج:٤.

٢ – مذكرات النظريات الفقهية سيد عواد على عواد ص:٦٨.

وهذا ما أوضحه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حينما قال:" إن المكلف إذا تصرف في النعمة على الوجه الذى قصده الشارع فلا لوم ولا تثريب عليه وأما إذا انحرف عن الوجه المشروع الذى رسمه الشارع لاستعمالها والانتفاع بها فيأثم"[١].

الخلاصة:

إذا مارس الإنسان ماليس حقا له فلا يسمى تعسفا وإنما هو اعتداء على حق الغير فالمستأجر الذى ينتفع بالدار على وجه يضربها يعد متعسفا أما الغاصب فيعد معتديا.

---

١ - الموافقات في أصول الشريعة ٣/٨٣.

الفصل الثاني

تعريف العرض ومكانته في الفقه الإسلامي

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : العرض ومفهومه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مكانة العرض في الفقه الإسلامي

٢٠١٨٥

المبحث الأول

العرض ومفهومه في الفقه الإسلامي

العرض في **اللغة العربية** [١] النفس والحسب يقال تقي العرض أي بريئ من العيب، وفلان كريم العرض أى كريم النسب، ويقال: عرض عرضه إذا وقع فيه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب، وجمع العرض أعراض كما ورد في الحديث النبوي الشريف قال:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا"[٢]

وفي **الاصطلاح:** [٣] الكرم والشرف والعفة عن الزنا ومنه طعنه في عرضه أي رماه بالزنا وقد يأتي مرادفا للحسب وهو الشرف الثابت لشخص ولآبائه واستعمل الفقهاء كلمة العرض في معني الحسب...

وقيل العرض بمعنى البضع [٤] وذهب الفهقاء إلى وجوب الدفاع عن العرض بمعنى البضع ويأثم الإنسان على تركه كما جاء في مغنى المحتاج" له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان". وقيل في شرح مغنى المحتاج: " أن معنى البضع هو العرض والدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب.

---

١ – لسان العرب لابن منظور الإفريقي: ج:٧، ص:١٧٠.

٢ – رواه البخاري: ج: ٢، ص:٢١ كتاب العلم.

٣ – القاموس الفقهي: ص:٣٤٨.

٤ – مجمع الضمانات ص:٢٠٣، ومغني المحتاج:١٩٤/٤.

ونستخلص مما تقدم أن العرض هو عبارة عن الأخلاق الحميدة أو موضع المدح والذم من الإنسان وفي الحديث النبوي الشريف" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١].

ومفهوم العرض يظهر بجلاء من خلال المثال الآتي للقذف:

المرأة تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف بسبب القذف، فإذا فقدت اعتبارها هانت في نفسها وأعين ذويها وفي أعين الناس. وكذلك الرجل وإن كانت الجناية عليه أقل من الجناية على المرأة فإن المقذوف بالزنا قد اتهم في عرضه.[٢] ودينه والقذف بالزنا مساس بالأعراض واعتداء على المجتمع مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة في الذين آمنوا ولقد قال الله تعالى في شأن الذين تحدثوا في أم المؤمنين السيدة عائشة – رضى الله تعالى عنها–:﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.[٣]

---

١ – كنز الأعمال: ج١٦، ص:١٢١ طبعة دار الفكر.

٢ – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام أبو زهرة ص:٤٨.

٣ – سورة النور:١٩، ثم راجع المرجع السابق نفس الموضوع.

المبحث الثاني

مكانة العرض في الفقه الإسلامي

إن الغرض الأساسي للشريعة الإسلامية هو المحافظة على الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها. وهذه الضروريات، - وكما هو معلوم - هي العقل، والنسل، والنفس، والدين، والمال، وسميت بالضروريات أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت المحافظة عليها، وذلك لأنه لا يتصور قيام الحياة إلا بحفظ هذه الضروريات.[١]

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العرض اهتماما بالغا كإحدى هذه الضروريات أو أهمها. وذلك لأن الزنا وكل أنواع الارتباط غير الشرعي بين المرأة والرجل، وكذلك القذف يؤدي إلى مفاسد عظيمة وخلل في البناء الاجتماعي.

إن جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والمجتمع. وهي تؤدي إلى تفتيت الأسر وتخريب الحياة الزوجية، والزنا هتك لعرض المرأة وسلب لشرفها وشرف أهلها وهو إذلال وجناية على الزوج وضياع شرفه وسمعته[٢].

ثم إن ا لزنا خلط للأنساب وذلك بإدخال شخص غريب على الأسرة ليس لها علاقة به. والزنا جريمة وجناية على المولود الذي ليس له من يرعاه فهو قتل بالمعنى.[٣]

---

١ - تفسير آيات الأحكام للصابوني ج: ٢، ص: ٥. والموافقات للشاطبي فى أصول الأحكام ج:٢، ص: ٨.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة. ج:٢.

٣ - المصدر السابق .

كل هذا زيادة على الأمراض الفتاكة التي تلحق بالرجل والمرأة من جراء هذه الجريمة النكراء.

والقذف من الجرائم الشنيعة التي تؤدي إلى البلبلة وزعزعة الثقة بالصالحين والصالحات.

لكل هذه الأضرار الناشئة عن هتك الأعراض فقد تكفلت الشريعة بصيانته والحفاظ عليه وذلك بإيقاع الحدود الرادعة على منتهكي الأعراض، والدعوة إلى الدفاع عنها وتوجيه المجتمع إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الرذيلة.

وفيما يلي بعض الخطوات والتعليمات التي دعا إليها الإسلام للمحافظة على العرض ولردع من ينتهكه.

١- دعا الإسلام إلى الابتعاد عن الزنا وحذرنا منه ومن الاقتراب منه أو من فعل يقربنا إليه قال تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾.[١]

وأمرنا الله سبحانه وتعالى بغض النظر لأن النظر بريد الزنا وهو سهم من سهام إبليس قال تعالى:﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾[٢]وقال تعالى:﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾[٣]

ونهى الله النساء من التبذل والظهور أمام الرجال الأجانب حيث قال تعالى:﴿... ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾[٤].

---

١ - سورة الإسراء آية ٣٢.

٢ - سورة النور ٣٠.

٣ - سورة النور آية ٣١.

٤ - سورة النور آية ٣١.

وحض الله المؤمنين على أن يظنوا ببعضهم خيرا فلا يقبلوا الطعن في إخوانهم من غير تثبت قال تعالى:﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين﴾[١] وقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة...﴾[٢]

٢- اعتبر الله الزنا من أعظم الفواحش والذنوب وقارنه بالشرك في كثير من الأحيان وتوعد من اقترفه بالعذاب المضاعف.

٣- إذا لم تجد كل هذه التعليمات وانتهك الجاني العرض فإن لصاحب العرض جينئذ أن يدافع عن عرضه، واعتبر الشارع من يقتل دفاعا عن عرضه شهيدا. حيث قال صلى الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[٣]

وقد اتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب ومن لم يدافع عن عرضه فهو آثم.[٤]

٤- وبعد كل هذه التعليمات والخطوات الوقائية وضع الإسلام حلا ناجحا لردع المنحرفين وزجر الناس، وذلك بوضع الحدود الرادعة الزاجرة، فشرع الله الجلد حدا على الزاني غير المحصن والرجم على المحصن وجلد ثمانين على القاذف، وهذا هو العلاج الوحيد الناجح لاجتثاث جذور الفساد من المجتمع. ذلك لأن

---

١ - سورة النور آية ١٢.

٢ -سورة الحجرات، آية ٦.

٣ - حديث صحيح،كنز العمال ج: ٤، ص: ٤١٦.

٤ - مجمع الضمانات ص: ٢٠٣، مغني المحتاج ج: ٤ ص: ١٩٤.

المبحث الأول

الاعتداء على العرض بالفعل

تمهيد:

الشريعة الإسلامية تعتبر الزنا اعتداء على العرض بالفعل وتعاقب عليه باعتباره ماسا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة حيث أن الأسرة هي الأساس تقوم عليه الجماعة ولأن فى إباحة الزنا إشاعة للفاحشة مما يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على بقاء جماعة متماسكة قوية فالاعتداء على العرض بالفعل يكون بالزنا ومن ثم سيكون حديثنا عن الزنا وتناولنا له، لايكون إلا من حيث علاقة موضوعنا به.

الزنا لغة:

جاء فى المغرب للمطرزي:[1]زنى، يزنى، وزناء [2] وفي المصباح المنير زنى يزني زنى مقصورا فهو زان والجمع زناة مثل قاضي وقضاة[3] وورد فى لسان

---

١ – هو ناصر بن عبدالسلام أبي المكارم بن علي أبو الفتح لبرهان الدين الخوارزمى المطرزي الحنفي ولد خوارز فى سنة ٥٣٨هـ. ومن أهم مؤلفاته الإيضاح المعرب في اللغة ومات فى سنة ٦١٠هـ. انظر الأعلام للزركلى ٣١١/٨.

٢ – ج: ١ ص:٣٨١ المغرب للمطرزي.

٣ – ج: ١، ص:٣٥٠ المصباح المنير.

العرب الزنا بمد وقصر[١] زنى يزني زنى مقصور وزناء ممدود والمرأة تزانى مزاناة وزناء أي تباغي وقال الله تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنى﴾ بالقصر.

وأما فى المعجم الوسيط: زنى وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زنى بالمرأة فهو زان وجمعه زناة.[٢]

وتعريف الزنا الذي عرف به علماء اللغة قريب من التعريف الذي اعتمد عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وهو كالآتي:

الزنا شرعا:

عرفه الكاساني[٣] من الحنفية بأنه اسم الوطء المحرم في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام الخالى عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح.[٤]

وعرفه المالكية بأنه وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا.[٥]

وعرفه الشافعية بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا.[٦]

---

١ – ج: ١٤، ص:٣٨٩ لسان العرب، الزنا تكتب بالقصر فى لغة أهل حجاز وبالمد في لغة أهل نجد .

٢ – ج: ١، ص: ٤٠٣ المعجم الوسيط.

٣ – هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى (نسبة إلى كاسان مدينة في أول بلاد تركستان) علاء الدين القفية الحنفي الأصولي ومن أهم مؤلفاته بدائع الصنائع والسلطان المبين في أصول الدين وتوفى سنة ٥٨٧هـ بحلب(انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢٨٣/١).

٤ – بدائع الصنائع: ٣٣/٧- ٣٤.

٥ – حاشية الدسوقي ٣١٣/٤.

٦ – نهاية المحتاج: ٤٠٢/٧.

وعرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر.[١]

المقارنة بين التعريفات السابقة:

إذا أردنا أن نقارن بين التعريفات السابقة يظهر لنا الآتي:

١- الحنفية يفرقون بين اللواطة والزنا بينما الجمهور لا يعترفون بهذا التفريق.

٢- الحنفية والمالكية ذكروا شرط تكليف الجانى لثبوت الزنا ولم يتعرض إلى ذلك الشافعية والحنابلة.

٣- تعريف الكاسانى ـ رحمه الله ـ يشترط دار العدل لوقوع جريمة الزنا وأما الآخرون لا يشترطون ذلك.

وكذلك يشترط الكاسانى ـ رحمه الله ـ من الحنفية صراحة أن تكون المزنى بها حية أما غيره من الفقهاء فلم يشترطوا هذا أصلا أو أنهم اشترطوه ضمنا.

أما الزنا بالإكراه لا يشمله أي من التعاريف المذكورة صراحة إلا تعريف الكاسانى ـ رحمه الله ـ حيث قال إن الزنا اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية حالة الاختيار:

وبناء على ذلك يبدو لى ـ والله أعلم ـ أن تعريف الكاسانى من الحنفية للزنا أرجح وذلك لوضوحه وشموله.

---

١ – كشاف القناع: ٨٩/١.

حكم الاعتداء على العرض بالفعل:

يعد الاعتداء على العرض بالفعل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل حيث قال الله تعالى:﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾[١].

جاء في نهاية المجتاج أجمع أهل الملل على تحريمه ـ أي الاعتداء على العرض ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب.[٢] وقال تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[٣].

قال القرطبى ـ رحمه الله ـ ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا[٤].

والأصل فى مشروعية حد الزنا للبكر قوله ـ عز وجل ـ:﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وأما الرجم للمحصن فقد ثبت فى السنة بأخبار بعضها متواتر أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ما عزا وامرأة من بنى عامر و جاء فى مغنى المحتاج :

" وحد الزانى المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بالإجماع كرجم ماعز والغامدية"[٥]. وأجمع الصحابة على مشروعية الرجم.

---

١ – سورة الفرقان: الآية ٦٨، ٦٩، ٧٠.

٢ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج:٧، ص:٤٠٢.

٣ – سورة الإسراء : الآية ٣٢.

٤ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج:٩ ، ص:٢٤٠

٥ – مغنى المحتاج، ج: ٤، ص: ١٤٦.

وحد الزنا من حقوق اللـه تعـالى الخالصـة لـه، أى مـن حقـوق المجتمـع، لمـا يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع.

التدرج في تحريم الاعتداء على العرض بالفعل:

يرى كثير من الفقهاء أن تقريـر عقوبـة الزنـا كـانت متدرجـة كمـا حـدث فـي تحريم الخمر وكما حصل في تشريع الصيـام.[١] حيـث كـانت عقوبـة الزنـا فـى صـدر الإسلام الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف فقال تعالى:﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابـا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[٢] ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت حيث قـال تعالى:﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فـإن شـهدوا فأمسكوهن في البيـوت حتـى يتوفـاهن المـوت أو يجعـل اللـه لهـن سـبيلا﴾[٣] قـال ابـن العربى:" أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشى فوتهم اتخذ لهم سجنا"[٤]

ثم استقر الأمر وجعل الله السبيل فجعل عقوبة الزانى البكر مائة جلدة حيث قال تعالى:﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهمـا مائـة جلـدة﴾[٥] وعقوبـة الزانـى المحصن الرجم لقوله عليه السلام:" خذوا عنى خذوا عنـى قـد جعـل اللـه لهـن سـبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[٦]

---

١ – فقه السنة لسيد سابق، ج: ٣، ص:٣٩١.

٢ – سورة النساء : الآية ١٦.

٣ – سورة النساء: الآية ١٥.

٤ – أحكام القرآن لابن العربي، ج:١، ص: ٣٥٧.

٥ – سورة النور: الآية ٢.

٦ – رواه مسلم ، ج: ٢، ٦٥، طبعة باكستانية.

وبهذا تبين أن عقاب جريمة الزنا كان في صدر الإسلام الحبس والإيذاء ثم نسخا إلى العقوبات التي سنذكرها الآن.

عقوبة الاعتداء على العرض بالفعل:

المعتدى على العرض بالفعل إما أن يكون محصنا وإما أن يكون غير محصن ولكل منهما حكم يخصه وها هو بيان ذلك:

عقوبة غير المحصن:

اتفقه الفقهاء على وجوب جلد مائة على الزانى البكر سواء كان رجلا أو امرأة ولا نجد خلافا في كتب الفقه في ذلك.

حيث جاء في كتاب[الخرشي] " وجلد البكر الحر مائة هذا هو النوع الثاني من أنواع الحدود المعنى أن البكر الحر المسلم البالغ إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة"[١].

وورد في المغنى:" ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى:﴿ الزنية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وجاءت الأحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافقة لما جاء به الكتاب". [٢]

وجاء في الإقناع:" وغير المحصن ذكرا كان أو أنثى إذا كان حرا حده مائة جلدة لأية الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[٣]

---

١ – الخرشى: ٨٢/٨.

٢ – المغنى: ٨:١٦٩.

٣ – الإقناع: ١٧٨/٢.

لأن دلالة لفظ" مائة" على معناه قطعى لا يحتمل غيره فلا مجال للاختلاف فيه.

قال القرطبي في تفسير هذه الاية: هذا حد الزانى البكر الحر البالغ وكذلك الزانية البالغة البكرة الحرة.[١]

وأما المحصن من الأحرار فعليهن الرجم دون الجلد ومن العلماء من يقول: بجلد ثم يرجم وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله قريبا.

ونستأنس في هذه المسألة بحديث: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [٢]

فوجه الاستدلال من الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" صريح في دلالة عقوبة الجلد على من زنى ولم يحصن أى الزانى البكر أما نفي سنة ففيه خلاف بين الفقهاء سوف نتعرض له فى محله إن شاء الله .

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة الإسلامية من عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا على أن عقوبة جلد المائة توقع على الزانى غير المتزوج حيث جاء فى كشاف القناع: إذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة لقوله تعالى:﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وتغريب عام لقوله عليه

---

١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٩/١٢، ١٦٠.

٢ – أخرجه مسلم: ١٣١٦/٢، كتاب الحدود باب رقم:٣.

السلام:" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن ولم يعرف مخالف فكان كالإجماع. [١]

هذا بعد أن اتفق الفقهاء على عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة اختلفوا في تغريبه بعد جلده فبعضهم يقول بالجلد فقط وهم الأحناف والبعض الآخر يقول بالجلد ثم النفي أو التغريب وهم الجمهور ولكل أدلته.

وها هو بيان ذلك:

الرأي الأول: للأحناف أن الحد للزاني البكر هو الجلد فقط أما التغريب فإنه عقوبة تعزيرية يجوز للقاضي أن يحكم بهامع الجلد أن رأي فى ذلك مصلحة للمجتمع وللزجر وقالوا إن الحد الوارد فى القرآن الكريم هو الجلد وأن الأحاديث الواردة بالتغريب أخبار الأحاد فالجلد ثابت بالنص والزيادة على النص نسخ فى رايهم ولا ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد. [٢]

الرأي الثاني: للجمهور أن عقوبة الزاني غير المحصن التغريب مع الجلد وأن التغريب عقوبة حدية.

واستندوا في ذلك إلى الحديث الشريف" البكر بالبكر وجلد مائة وتغريب عام" وبحديث العسيف وفيه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام" وقد روي عن عمرو على أنهما جلدا وغربا ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فصار عملهما إجماعا. [٣]

---

١ – كشاف القناع: /٩٣.

٢ – انظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٩ وتبيين الحقائق ١٧٤/٣.

٣ – المغني ٨/ ١٦٨. تبيين الحقائق: ١٧٤/٣. وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٢. والمهذب: ٢٦٧/٢، وكشاف القناع: ٦/ ٩٣.

الترجيح: أرى أن رأي الأحناف هو الراجح لأن حد البكر هو الجلد فقط وأن التغريب عقوبة تعزيرية رأي سديد لأن النصوص الوارد بها التغريب قد جمعت التغريب مع الجلد وجمعت الرجم مع الجلد وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم لم يجمع الجلد مع الرجم في عقوبة المحصن فدل هذا على أن التغريب ليس عقوبة حدية[١] وسيأتي تفصيل في هذه المسئلة في الفصل الرابع ضمن مبحث التغريب إن شاء الله.

عقوبة المحصن:

اتفق العلماء على أن الرجم عقوبة توقع على الزانى المحصن حيث جاء في مغني المحتاج :" وحد الزانى المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت بالإجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ما عز والغامدية.[٢]

الرجم لغة:

معناه الرجم بالحجارة والقتل.[٣]

شرعا:

هو أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك.[٤]

واستدل من قال أن الرجم عقوبة للزاني المحصن بالآتى:

---

١ – الجنايات فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل ص: ٤٣٣.

٢ – مغنى المحتاج: ١٤٦/٤.

٣ – المعجم الوسيط: ٣٣٣/١.

٤ – المغني لابن قدامة: ١٥٨/٨.

أدلة مشروعية الرجم:

السنة:

ورد أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرجم للزانى المحصن منها ما يلى:

روى البخاري في حديث ماعز بن مالك عن أبي هريرة - رضى الله عنه أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله! إنى زنيت فأعرض عنه تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله ! إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه"[1]

موضع الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ما أقر ماعز بالزنا على نفسه أربعة مرات" إذهبوا به فارجمهوه" وذلك دليل صريح على مشروعية الرجم للزاني المحصن بعد إقراره على نفسه.

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضى الله عنهما - قالا جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لى على ابنك الرجم فافتديت ابني منه بمائة غنم وليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس (رجل من أسلم) فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. [2]

---

١ - أخرجه البخاري: ١١٢/٨، كتاب الأحكام ، باب رقم ١٩.

٢ - سبق تخريجه.

أدلة أصحاب الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني أيضا بأدلة عديدة منها ما يلى:

١- أن الرجم ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله أما الجلد فقد ثبت بالقرآن فإن كان الزاني محصنا رجم مع الجلد وإلى هذا أشار علي - رضى الله عنه - حين جلد المرأة ثم رجمها حيث قال:" جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - [١] فقضاءه يدل على جمع الجلد مع الرجم.

٢- صرح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله في حديث عبادة بن الصامت:" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٢] فهذا يدل دلالة واضحة على أن الجلد يجب مع الرجم في عقوبة الزاني المحصن.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من وجوب الرجم دون الجلد وذلك لأن عقوبة الرجم تكفي للإنزجار وزيادة الجلد زيادة في العقوبة لامعنى لها.[٣]

إثبات الزنا:

أجمع العلماء على أن الأدلة التي تقبل في الزنا هي الشهادة والإقرار حيث جاء في مغنى المحتاج: يثبت الزنا بأحد أمرين:

---

١ - فتح الباري، ٢٦٢/٢٥ وذكر ابن حجر أنها كانت شراحة الهمدانية.

٢ - تقدم تخريجه.

٣ - العلاقات الجنسية غير الشرعية، ص:٣٢٢.

موضع الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنيس " فاغد على امرأة هذا" وهو صريح في كونها محصنة ثم قوله عليه السلام فارجمها صريح في مشروعية الرجم للزانى المحصن.

قول الصحابي:

٣- عن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله قد بعث محمدا عليه السلام بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم.[١] قرأناها وعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.[٢]

الإجماع:

نقل الإمام النووى إجماع أهل القبلة على مشروعية الرجم حيث قال :" وأجمع العلماء على وجوب الجلد للزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة.[٣]

---

١ – يعنى بها قوله تعالى:{ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة} هذه الآية نسخت تلاوتها وبقى حكمها أخرجه ابن ماجة في سننه:٢/٨٥٤،كتاب الحدود باب رقم : ٤ حديث ١.

٢ – متفق عليه واللفظ لمسلم ١١/١٩٢.

٣ – شرح النووي علىصحيح مسلم:١١/١٨٩.

عقوبة الجلد مع الرجم:

أجمع الفقهاء على وجوب الرجم للزاني المحصن بعد ثبوت جريمة الزنا عليه ولكن اختلفوا في مسألة جلد الزاني المحصن قبل رجمه إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن أى لايجلد الزاني المحصن قبل الرجم وذهب إلى ذلك أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ـ في قول له حيث قال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير:" ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع ولأن الجلد يعري عن المقصود مع الرجم لأن زجر غيره يحصل بالرجم إذ هو في العقوبة أقصاها وزجره لا يحصل بعد هلاكه. [١]

الرأي الثاني: يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن فيجلد مائة قبل أن يرجم وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في قوله الأخر وسبقه ابن عباس وأبي بن كعب وعلي ـ رضى الله عنهم ـ حيث قال ابن قدامة في المغنى:" أنه يجلد ثم يرجم في إحد الروايتين فعل ذلك علي ـ رضى الله عنه ـ وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبوذر و الحسن وإسحاق و داود وابن المنذر. [٢]

---

١ – شرح فتح القدير، ٥/٢٥-٢٦،والمبسوط: ٩/٣٧.

٢ – المغنى: ٨/١٦٠.

أدلة أصحاب الرأى الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن وذلك لما ورد عن عقوبة ماعز [١] والغامدية[٢] والعسيف[٣] لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد سؤاله لماعز عن الإحصان قال:" اذهبوا به فارجموه" وفي حديث الغامدية قال: فارجمها وكذلك لم يزد الأمر على الرجم في حديث العسيف حين قال فاغذ على امرأة هذا فارجمها" ولم يرد في الحديث فاجلدها ثم ارجمها فقضاء البني ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأقضية المذكورة دليل صريح على عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم.

قال الإمام السرخسي في كتابه المبسوط:" أن المقصود بالحد هو الزجر عن ارتكاب السبب وهو الزنا وأبلغ ما يكون الزجر بعقوبة تأتي على النفس بأحسن الوجوه وهي الرجم فلا حاجة للجلد مع الرجم إذا الاشتغال به حينئذ اشتغال بما لايعنيه وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعا. [٤]

٢- كذلك أن الحد الأصغر ينطوي ويدخل في الحد الأكبر لأن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم. [٥]

---

١ - رواه مسلم: ٢٠٣/١١، بهامش النووى ص:٢٠٤.

٢ - المرجع نفسه.

٣ - المرجع نفسه.

٤ - المبسوط: للسرحس، ٣٧/٩.

٥ - بداية المجتهد: ٤٣٥/٢.

أدلة أصحاب الرأى الثاني:

استدل أصحاب الرأى الثاني أيضا بأدلة عديدة منها ما يلى:

١- أن الرجم ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام وفعله أما الجلد فقد ثبت بالقرآن فإن كان الزاني محصنا رجم مع الجلد وإلى هذا أشار علي - رضى الله عنه - حين جلد المرأة ثم رجمها حيث قال:" جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - [١] فقضاءه يدل على جمع الجلد مع الرجم.

٢- صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله في حديث عبادة بن الصامت:" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٢] فهذا يدل دلالة واضحة على أن الجلد يجب مع الرجم في عقوبة الزاني المحصن.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من وجوب الرجم دون الجلد وذلك لأن عقوبة الرجم تكفي للإنزجار وزيادة الجلد زيادة في العقوبة لامعنى لها. [٣]

إثبات الزنا:

أجمع العلماء على أن الأدلة التي تقبل في الزنا هي الشهادة والإقرار حيث جاء في مغنى المحتاج: يثبت الزنا بأحد أمرين:

---

١ - فتح الباري، ٢٦٢/٢٥ وذكر ابن حجر أنها كانت شراحة الهمدانية.

٢ - تقدم تخريجه.

٣ - العلاقات الجنسية غير الشرعية، ص:٣٢٢.

ببينة وهى أربعة شهود[١] لأية واللآتي يأتين الفاحشية من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم أو بإقرار حقيقى والأغلب أربع مرات لأنه ـ صلى الله عليه وسلم رجم، ماعز والغامدية بإقرارهما.[٢]

وجاء في تبين الحقائق:" يثبت عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة عدول مسلمين يشهدون عليه بالزنابلفظ الزنا لأن الوصول إلى العلم القطعى متعسر فاكتفي بالدليل الظاهر وهو البينة والإقرار.[٣]

أولا- الشهادة:

فهي شهادة أربعة رجال،ذكور،عدول، أحرار، مسلمين يشهدون على الزنا[٤] وسند ذلك هو قول الله تعالى:﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ وقوله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ قوله تعالى:﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾.

أهلية الشهادة:

تتطلب أهلية الشهادة الشروط التالية:

البلوغ، العقل، الحفظ، العدالة، والإسلام،وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

١ – وإن كان هناك من يقول القرينة من البينة.

٢ – مغني المحتاج: ٤/١٥٠.

٣ – تبيين الحقائق: ٣/١٦٤.

٤ – فتح القدير ٤/١١٤. تبيين الحقائق، ٣/١٦٢.

١- يتعين أن يكون الشاهد بالغا فالصبي لا تقبل شهادته وسند هذا الشرط هو قول الله تعالى:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[١]

الحجة المتخلصة من هذا النص القرآني أن الشاهد لا يجوز أن يكون صبيا لأن الصبي ليس من الرجال وليس ممن ترضى شهادته.[٢]

٢- ويتعين أن يكون الشاهد عاقلا، وبناء على ذلك فلا تقبل شهادة المجنون أو المعتوه وسندا هذا الشرط هو قول النبي ـ عليه السلام ـ :" رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق.[٣] لأن الصبي لا يعقل والشرع يخاطب العقل.

٣- ويشترط في الشاهد أن يكون عادلا وسند هذا الشرط هو قول الله تعالى:﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٤] وقوله تعالى:﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[٥] .

٤- ويشترط في الشاهد أن يكون مسلما فلا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم وسند هذا الشرط هو قول الله تعالى:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٦] وقوله:﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٧].

---

١ – سورة البقرة، الآية:٢٨٢

٢ – العلاقات الجنسية غير الشرعية، ص:٢٠٢.

٣ – رواه البخاري.

٤ – سورة الطلاق: الاية ٢.

٥ – سورة الحجرات، الآية:٦.

٦ – سبق

٧- سبق.

ثانيا ـ الإقرار

الإقرار لغة: مصدر أقر وهو الإذعان [القبول] للحق والاعتراف به. [١]

الإقرار شرعا: اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت وهو حجة قاصرة على المقر. [٢]

مدلول الإقرار: الإقرار يعنى الاعتراف وموضوع الاعتراف هو الجريمة بارتكابها وظروفها فإذا اعترف المتهم بالزنا وقع عليه حد الجلد. وإذا اعترف بالزنا والإحصان وقع عليه حد الرجم.والإقرار دليل على الزنا قائم بذاته أى كاف بتوقيع العقوبة على المقر ولو لم يوجد شهود على الجريمة وظروفها. [٣]

شروط الإقرار بالزنا:

يشترط في الإقرار بالزنا الشروط التالية:

١- صدور الإقرار من العاقل البالغ:

يشترط في الإقرار أن يكون صادرا ممن يكون عاقلا وبالغا وتطبيقا لذلك فلا يصح إقرار الصبي والمجنون في شيء من الحدود لأن سبب وجوب الحد لابد من أن يكون جناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.

ويشترط الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في المقر أن يكون قادرا على النطق يجب أن يكون بالعبارة الصريحة حتى يستخلص منه الدليل. فإقرار الأخرس غير جائز عنده ـ رحمه الله عليه ـ. ونستأنس في هذه المسألة بنص فقهي من كتاب بدائع

---

١ - لسان العرب: ٨٨/٥.

٢ - الاختيار لتعليل الأحكام: ١٢٨/٢.

٣ - الحق في صنانة العرض: ص:٢٩.

الصنائع في ترتيب الشرائع حيث قال صاحب هذا الكتاب:" فلا يصح إقرار الصبي في شئ من الحدود لأن سبب وجوب الحد لابد أن يكون جناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كذبا محضا. ومنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة حتى إن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حد عليه"[١].

٢- تفصيل الإقرار:

يشترط في الإقرار حتى يعتد به أن يكون مفصلا ومبينا وسند هذا الشرط هو السنة عندما جاء ماعز إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقر بالزنا لم يقبل الرسول - عليه السلام - إقراره حتى سأله عن تفصيلات فعله وتحري مدى سلامة عقله فلما سأله استدل من اجابته على صدق إقراره أقام عليه الحد.[٢]

٣- الإصرار على الإقرار:

يشترط في الإقرار الذى يستخلص منه الدليل على الزنا أن يصر عليه المتهم حتى ينفذ الحد فيه وإذا رجع فيه أى عدل عنه وأنكر الزنا فقد سقط الإقرار، كما جاء في بدائع الصنائع:" فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الإقرار بالزنا فيورث الشبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفي مع الشبهات"[٣].

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع ، ٤٩/٧.

٢ - العلاقات الجنسية غير الشرعية: ص:٢٤٤.

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦١/٧.

٤- تكرار الإقرار:

ذهب الحنفية إلى اشتراط الإقرار أربع مرات قياسا على اشتراط الشهود الأربعة. حيث جاء في الاختيار لتعليل الأحكام:" ويثبت بالإقرار،وهو أن يقرالعاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله[١]، حيث روى أبو هريرة أن ماعز جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في المسجد فقال يا رسول الله ! إنى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله! إني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبك جنون قال لا، قال فهل أحصنت قال نعم. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إذهبوا به فارجموه" فلوكان الحد واجبا بالإقرار مرة واحدة لم يعرض عنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم.

وذهب الشافعية والمالكية والظاهرية إلى عدم اشتراط تكرار الإقرار[٢] قال الخرشي:" ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافا لأبي حنيفة وأحمد في اشتراطها ذلك كما في حديث ماعز بن مالك إذ رده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أقر أربع مرات، قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة، بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح: أغديا أنس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت. وذلك أنهم يرون الإقرار مرة واحدة وذلك على أساس أن الإقرار إنما هو إجبار وقيمته في ذاته ولاتزيد قيمته بتكرار مراته.

---

١ – الاختيار لتعليل الأحكام، ٨٢/٤ والمغنى: ٦٤/٩.

٢ – الخرشي ٨٠/٨، مغنى المحتاج: ١٥٠/٤. المحلى : ٢١٥/٨.

المبحث الثاني

الاعتداء على العرض بالقول

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية تعتبر القذف اعتداء على العرض بالقول وجريمة من الجرائم الشنيعة، فاتهام البرئ والوقوع في أعراض الناس يجعل المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء.

فنظرا للإعراض من التهجم وحماية لأصحابها من أهدار الكرامة قطع الإسلام السنة السوء وسد الباب على الذين يلتمسون للبرئ العيب فمنع ضعاف الناس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلقوا في أعراضهم وشدد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا(ثمانين جلدة) مع إسقاط الشهادة والوصف الفسق كما سنذكره فيما بعد.

فالاعتداء على العرض بالقول يكون بالقذف ومن ثم سيكون حديثنا عن القذف.

تعريف القذف:

القذف لغة: الرمي يقال: قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب أى رمي بها وقذف المصنة قذفا أي رماها بالفاحشة والقذيفة القبيحة وهي الشتم وقذف بقوله أي تكلم من غير تدبر ولا تأمل والاسم القذاف مثل كتاب وهو سرعة السير[١].

---

١ - المصباح المنير، ٢/٦٧٨-٦٧٩.

والمعجم الوسيط: ٢/٧٢١.

وقذف بالشئ يقذف قذفا أي رمى به قوة[١]، ومنه قول الله تعالى:﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾[٢].أى نرميه به فيمحقه. وقذف البحر بما فيه أى رمي به من صيد وغيره.[٣]

وأصل كلمة القذف الرمي بالحجارة ثم استخدم في الرمي بالمكارة لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكارة في تأثير الرمي لكل منهما لأن في كل منهما أذى. فالقذف أذية بالقول ويسمى فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب.[٤]

القذف شرعا:

عرفه الكمال بن الهمام من الحنفية في كتابه:" شرح فتح القدير" بأنه: رمي بالزنا.[٥]

وعرفه المالكية بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو مطيقا لزنا أو قطع نسب مسلم.[٦]

وعرفه الشافعية بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة.[٧]

وعرفه الحنابلة بأنه:" الرمي بالزنا أو اللواطة أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة.[٨]

---

١ – لسان العرب: ٩/٢٧٦– ٢٧٧.

٢ – سورة الأنبياء: ١٨.

٣ – المعجم الوسيط: ٢/٧٢١.

٤ – فتح القدير: ٤/١٩٠، حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٤، مغنى المحتاج: ٤/١٥٥.

٥ – شرح فتح القدير: ٥/٨٩.

٦ – حاشية الدسوقى: ٤/٣٢٤–٣٢٥، وشرح الخرشي، ٨/٨٦.

٧ – نهاية المحتاج: ٧/٤١٥.

٨ – كشاف القناع: ٦/١٠٤.

لو قارنا بين التعريفات السابقة لوصلنا إلى ما يلي:

١- إن التعريفات السابقة تدل على أن القذف هو الرمي بالزنا وليس كل اتهام قذفا يستوجب الحد لذا يجب أن يكون الاتهام بالزنا أو نفي النسب.

٢- إن المالكية في تعريفهم يقرون أن يكون المقذوف عليه حرا يجب الحد على القاذف أما الجمهور لا يفرقون بين الحر والعبد في وجوب الحد[١].

٣- يشترط المالكية أن تكون المرأة في سن تطبق الوطأ والجمهور يتفقون مع المالكية على أن يكون القذف الموجب للحد إما أن يكون برمي الزنا وإما أن يكون بنفي النسب، رغم أن الجمهور لا يذكرون ذلك في تعاريفهم.

٤- يرى الأحناف أن الرمي باللواط لا يوجب الحد وإن استحق التعزير وأما غيرهم يرون وجوب الحد على ذلك؛ لأن اللواطة عند الأحناف غير الزنا وأما غيرهم لا يفرقون بين اللواطة والزنا[٢].

٥- والشافعية عرفوا القذف بأن يكون للتعبير لا للشهادة.[٣]

التعريف الراجح:

وبعد هذه المناقشة يظهر لي أن تعريف المالكية أرجح لأنه جامع بحيث يشمل صراحة الرمي بالزنا ونفي السبب الموجب للحد.

---

[١] - حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٤-٣٢٥، شرح الخرشي ٨٦/٨.

[٢] - شرح فتح القدير ٩٩/٥.

[٣] - كشاف القناع: ١٠٤/٦.

الفرق بين القذف والسب:

العدوان الذي يقع على العرض قد يكون بالفعل وقديكون بالقول إذا وقع العدوان على العرض بالفعل يسمى هذا العدوان جناية زنا وإذا وقع العدوان على العرض بالقول فننظر إلى هذا القول فإن كان وصفا بالزنا أو نفي نسب مثل أن يقول: يا زاني تسمي الجناية جناية قذف وأما إذا كان القول فيه وصف بغير الزنا مثل أن يقول يا فاسق فعندئذ تسمى الجناية جناية سب فمن هنا يمكن القول أن الفرق بين القذف والسب يتمثل في الآتي:

الفرق الأول:

القذف جناية يوصف فيها المقذوف بالزنا.

أما السب ليس فيه وصف بالزنا إنما يكون فيه الاعتداء على العرض بألفاظ أخرى غير الوصف بالزنا مثل يا فاسق.

الفرق الثاني:

القذف من جرائم الحدود فحد القذف ثمانون جلدة قال الله تعالى:﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، وأما السب فهو من جرائم التعزير مفوض إلى رأي الإمام.[١]

---

١ – التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة ٤٥٥/٢. الجنايات فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد اسماعيل ص: ٤٥٣.

الأصل في عقوبة القذف:

ثبتت حرمة القذف بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول هذا ما سنذكره الآن.

أولا- الكتاب:

١- قال تعالى:﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[١]

٢- قال تعالى:﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[٢].

موضوع الاستدلال من الآية الأولى:﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾:

ووجه ا لاستدلال: إن العقاب لا يترتب إلا على فعل محرم والآية﴿ لا تقبلوالهم شهادة أبدا﴾ تدل على أن القذف أعظم ذنب فإن جلد ثمانين عقوبة بدنية وإسقاط الشهادة عقوبة معنوية فالاستثناء﴿ إلا الذين تابوا﴾ غير عامل في جلده ولكنه عامل في فسقه[٣] واختلاف العلماء في عمله في رد الشهادة سنتعرض له فى محله إن شاء الله.

وأما وجه الاستدلال من الآية الثانية هو الوعيد الشديد لمن يرمى المحصنة بالزنا وقد بين النص أن الرامي للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنا هو ملعون في الدنيا واللعن لايكون إلا على ارتكاب المحرم وبالإضافة إلى هذا له في الآخرة عذاب

---

١ - سورة النور: ٤-٥.

٢ - سورة النور: ٢٣.

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢١/٦.

شديد فدل ذلك على أن الرمي بالزنا ونسبته للمؤمن والمؤمنة ارتكاب لمعصية كبرى في نظر الشارع.[١]

وقد اتفق الفقهاء على أن العقوبة واحدة سواء أكان القاذف رجلا وامرأة وسواء أكان المقذوف رجلا أو امرأة وقد ذكر النساء خاصة لأن النساء تتضررن أكثر من الرجال بالقذف فقذفهن أغلب وأشنع وفيه إيذاء لهن ولأقربائهن وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى فى الحكم.[٢]

حيث قال القرطبي في تفسيره:

" ذكر الله في آية النساء من حيث هن أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمة وغضاريقه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع وحكى الزاهروي أن المعنى: وإلا نفس المحصنات فهي بلفظها تعم الرجال والنساء"[٣].

ثانيا: السنة:

جريمة القذف محرمةبالسنة ومنها:

٢- ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك

---

١ – تفسير آيات الأحكام للصابوني: ٢/٥٨.

٢ – انظر أحكام القرآن للقرطبي: ١٢/١٧٢.

٣ – نفس المرجع.

بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[١]

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو وضع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات أى المهلكات وجعله مع الشرك بالله سبحانه وتعالى فى وجوب استحقاق العذاب وما ذكره.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا على أن القذف كبيرة من الكبائر فيجب تجنبه. حيث جاء في المغنى لابن قدامة:" القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة﴾[٢]

رابعا: المعقول:

الأعراض مقصد أساسي من مقاصد الشارع الحكيم ففرض الله علينا من أحكام حد القذف الزاجرة الرادعة لصيانة الأعراض وحفظ الكرامة والشرف حتى تنزجر النفوس عن الإقدام على هذه الجريمة الشنيعة وليتأدب عامة المسلمين بطلب ظن الخير بالآخرين وعدم المسارعة إلى سوء الظن بالناس فالشارع قصد تهذيب النفس البشرية والرقى بها إلى المنزلة السامية ولتحقيق هذا الغرض حرمت كثير من الأفعال والأقوال التي لا تناسب مع هذه المنزلة والقذف من أهم الأسباب التي تؤدي

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه:٨/٣٣-٣٤ كتاب الحدود باب رقم :٤٤.

٢ – المغنى لابن قدامة: ٨/٢١٥. حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٤. نهاية المحتاج:٧/٤١٥، كشاف القناع: ٦/١٠٤.

إلى الإنحطاط بالإنسان عن تلك المكانة التي اختارها الله له ولذا حرمت الشريعة الإسلامية القذف وشددت عليه العقاب. [١]

شروط القذف:

اشترط بعض الفقهاء عدة شروط في القذف بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقذوف، وبعضها يرجع إلى المقذوف به، وبعضها يرجع إلى مكان القذف، وإليك بيان ذلك.

أولا- شروط القاذف:

يشترط في القاذف حتى يحد حد القذف الآتي:

١- التكليف:

والمراد من التكليف كون القاذف مكلفا أي بالغا عاقلا.فإن العقل والبلوغ لا تكليف بدونها، فإذا قذف الصبي أو المجنون فلا حد عليها لقوله عليه السلام:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" [٢]

وإذا كان القاذف صبيا ومميزا وجب على ولي الأمر تعزيره ولكن لا حد على الصبي غير المميز والمجنون إذا قذف غيره لأن العقل مدار التكليف فلا عبرة بكلام المجنون، حيث جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:" حتى لوكان القاذف

---

١ – الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٩/٥. النظرية العامة لإثبات الموجبات الحدود: ٤٠/١.

٢ – أخرجه أبوداود في سننه: ٥٥٨/٤ كتاب الحدود باب رقم ١٦.

صبيا أو مجنونا لا حد عليه لأن الحد عقوبة فيستدعى كون القذف جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية"[١].

٢- إثبات الزنا بأربعة شهود:

إن القاذف إذا لم يأت بأربعة شهود فإنه يحد[٢] وسند هذا الشرط قول الله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٣] حيث جاء في بدائع الصنائع:" وعدم إثباته بأربعة شهداء فإن أتى بهم لا حد عليه لقوله سبحانه وتعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٤].

ثانيا- شروط المقذوف:

١- أن يكون المقذوف محصنا:

يشترط أن يكون المقذوف محصنا. والمراد بالمحصن هنا المسلم الحي البالغ العاقل والعفيف عن الزنا، فبناء على ذلك لا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، ونستأنس في هذه المسألة بنص فقهي من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع حيث قال:" أما العقل والبلوغ فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما بالزنا كذبا محضا فيوجب التعزير لا الحد

---

١ - بدائع الصنائع: ٤٥/٧.

٢ - نفس المرجع.

٣ - سورة النور: ٢٤.

٤ - بدائع الصنائع: ٤٠/٧.

وأما الحرية فلأن الله تعالى شرط الإحصان في آية القذف.وهو قوله تبارك وتعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات﴾ والمراد من المحصنات هنا الحرائر. وأما الإسلام والعفة عن الزنا فلقوله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات الغافلات﴾ أي محصنات الحرائر والغافلات العفائف عن الزنا.والمؤمنات معلومة فدل أن الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط. [١]

٢- أن يكون المقذوف معلوما:

ويشترط أن يكون المقذوف معلوما. فإن كان مجهولا كأن يقول الشخص لجماعة " إن أحدكم زان فلا حد عليه لأن الحد شرع دفع العار عن المقذوف وهنا العار لايلحق بأحد معين منهم كما جاء في حاشية الدسوقي :" إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لا بعينه كما إذا قال لجماعة أحدكم زان فإنه لا حد عليه"[٢].

وجاء أيضا في بدائع الصنائع:" أن يكون المقذوف معلوما فإن كان مجهولا لا يجب الحد كما إذا قال لجماعة كلكم زان إلا واحدا أو قال ليس فيكم زان إلا واحد"[٣].

ثالثا- شروط المقذوف به:

١- أن يكون القذف صريحا:

يشترط أن يكون القذف صريحا وذلك يتحقق بأحد أمرين:

أ- قذف الوطء صريحا

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٧، وشرح الخرشي ٨٨/٧.

٢ - حاشية الدسوقي ١٦٤/٤، نهاية المحتاج: ٤١٥/٧ مغنى المحتاج: ١٥٥/٤.

٣ - بدائع الصنائع: ٤٢/٧.

ب ـ نفى نسب المقذوف

جاء في شرح الخرشي:" إثنان في المقذوف به: رمي بالزنا أو نفي النسب" [١] والمراد من الوطء عندالجمهور: هو الوطء الذي يلزم الحد فيشمل الزنا واللواط كما جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي " وإن قال لطت أو لاط بك فلأن باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه القذف بالزنا"[٢] وقد خالف الإمام أبوحنيفة في وجوب الحد على القذف باللواط لأنه لا يعتبر اللواط الزنا. [٣]

٢- أن يكون القذف مطلقا:

يشترط أن يكون القذف مطلقا عن الشرط والإضافة إلى وقت فإذا كان القذف معلقا بشرط أو بوقت في المستقبل لا يجب الحد لأن ذكر أشراط الوقت يمنع وجود القذف بحال فإذا قال أحد:" إذا ذهبت مكان فلان فأنت زان" فذهب هناك فلا حد على القاذف أو قال: أنت زان يوم الخميس القادم" لا يجب الحد أيضا. حيث جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشروائع:" أن يكون القذف مطلقا عن الشرط والإضافة إلى وقت فإن كان مطلقا بشرط أو مضافا إلى وقت لا يوجب الحد. [٤]

---

١ - شرح الخرشي: ٨٨/٢.

٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢٧٣/٢.

٣ - بدائع الصنائع: ٤٤/٧.

٤ - نفس المرجع: ٤٦/٧، وحاشية الدسوقي:٣٢٥/٤.

رابعا: شروط المكان المقذوف فيه:

يشترط في مكان المقذوف فيه شرطا واحدا وهو أن يكون القذف قد وقع في دار العدل فإن وقع في دار الحرب، أو دار البغي فلا يجب فيه الحد وذلك لأن الإمام هو الذي يقيم الحد ولا ولاية له على دار الحرب ولا على دار البغي.

كما قال صاحب بدائع والصنائع في كتابه:" أن يكون القذف في دار العدل فإن كان في دار الحرب أو دار البغي فلا يوجب الحد لأن المقيم للحدود هو الإمام ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار البغي فلا يقدر على الإقامة فيها".[١]

الكلام عن تقدير عقوبة القذف:

قرر الله ـ عز وجل ـ للقذف ثلاث عقوبات وهي عقوبة الجلد ورد الشهادة والفسق.

أما الجلد فهي عقوبة مادية بدنية ورد الشهادة عقوبة أدبية معنوية، والفسق عقوبة دينية.[٢]

أولا- عقوبة الجلد:

فإن عقوبة الجلد عقوبة مادية بدنية ومقدارها ثمانون جلدة. والأصل فيها قوله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[٣]

---

١ – بدائع الصنائع:٧/٤٥-٤٦، المدونة الكبرى:٦/٢٢٢.

٢ – تلك حدود الله لإبراهيم الوقفي: ص:١٥٨، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/٢١٥.

٣ – سورة النور: ٤.

فإن تخصيص النساء في قوله تعالى:﴿ المحصنات﴾ لخصوص الواقعة لأن قدفهن أغلب أما العقوبة فواحدة كما سبق ذكره.

مقدار الجلد:

اتفق الفقهاء على أن مقدار حد القذف هو ثمانون جلدة لورود النص الصريح، والآية المتقدمة، أما العبد فإنه يجلد أربعون جلدة باتفاق الأئمة الأربعة. كما جاء في المغني:" أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن لأنه داخل في عموم الآية وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم.[١]

تطبيق عقوبة الجلد:

اتفق الفقهاء على أن القاذف لا يجرد من جميع ثيابه عند إقامة الحد عليه بل يترك له ما يستر عورته وأقله ثوب لا يمنع وصول الألم، أما إذا كان الثوب يمنع وصول الألم كالفرو والحشو جرد منه. ويجلد القاذف قائما غير ممدود، إذا كان رجلا. وأما الأنثى فتضرب قاعدة لأنه أستر لها ويفرق الضرب على كل أعضاء البدن حتى لا يتلف أى عضو ولا تجوز إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين لما في الإقامة فيها من خوف الهلاك والحد زاجر لا مهلك ولا يقام الحد على المحيض حتى تبرأ ولا على حامل حتى تضع حملها لأن في إقامة الحد عليها هلاك الولد أو هلاكها هي. ولا على النفساء حتى تنقضي مدة نفاسها لأن النفاس نوع من أنواع المرض، قد

---

١ - المغني: ٨/٢٢٠.

يؤدي إلى الهلاك والحاصل أنه يجب على القاضي أن يراعي حال المجرم عند إقامة عقوبة الجلد عليه. [١]

حيث جاء في بدائع الصنائع:" لا يجرد من جميع ثيابه عند إقامة الحد عليه وأن لا يكون في إقامة الجلدات فوق الهلاك لأن هذا الحد شرع زاجر لا مهلكا فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد والبرد الشديد لما في الإقامة فيها من خوف الهلاك ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ ولا يقام على النفساء حتى ينقضي النفاس لأن النفاس نوع من الأمراض، ولا على حامل حتى تضع حملها لأن فيه خوف هلاك الولد ولا يجمع الضرب في عضو واحد لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو"[٢].

ثانيا- رد الشهادة والفسق:

أولا: رد الشهادة:

هي عقوبة أدبية معنوية والأصل فيها قول الله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[٣]

تضمنت الآية عقوبة مادية وهي ثمانون جلدة. وعقوبة أدبية وهي رد شهادته وعدم قبولها أبدا. والحكم بفسقه ولإنه غير عدل عند الله وعند الناس. [٤]

---

١ – التشريع الجنائي الإسلامي:٤٤٨/٢.

٢ – بدائع الصنائع:٥٩/٧.

٣ – سورة النور:٦،٥.

٤ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١١٧/٦.

قد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ولكن إذا تاب وحسنت توبته فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟ [١]

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى الجمهور قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحا.[٢] ويستدل على ذلك بما يلي:

أولا: أن التوبة تمحو الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة. [٣]

ثانيا: أن الكفر أعظم جرما من القذف والكافر إذا تاب تقبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب. وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ :" عجبا يقبل الله من القاذف توبتة وتردون شهادته".[٤]

الرأي الثاني:

يرى عدم قبولها وممن ذهب إلى هذا: الأحناف والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب. [٥]

---

١ – الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/٢١٨.

٢ – المغنى: ٩/١٩٧.

٣ – تفسير آيات الأحكام للصابونى: ٢/٧٢.

٤ – نفس المرجع.

٥ – المرجع السابق.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد، حيث قال:﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ فلفظ ﴿أبدا﴾ يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين وقبول شهادته يناقضها هذه الأبدية التى حكم بها القرآن. [١]

ثانيا: ما ورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف".[٢] فإنه يدل على أن القاذف لا تقبل شهادته إذ حد في القذف.

وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسيرقول الله تعالى:﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معا أى عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق أم راجع إلى الأخير وهو الحكم بالفسق؟

فمن قال أن الاستثناء راجع إلى الأمرين معا قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة ومن قال أنه راجع إلى الأمر الأخير قال بعدم قبولها مهما كانت. [٣]

الترجيح:

أرى أن رأي الجمهور رأي سديد كما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين.[٤]

---

١ – آيات الأحكام لصابوني:٢/٧١.

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه:٢/٢١٨.

٣ – فقه السنة: ٢/٤٠٠، التشريع الجنائي الإسلامي:٢/٤١٩.

٤ – الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل ص: ٤٥٩.

ثانيا: الفسق:

وقد اتفق الفقهاء على أن الحكم بالفسق عقوبة تبعية للجلد فالقاذف فاسق عند الله وخارج عن طاعته حيث تجاوز حدوده والأصل فيها قوله تعالى:﴿أولئك هم الفاسقون﴾[١]، فإن تفسيق القاذف مبالغة في الزجر فإنه رغم جلده و رد شهادته بفسق أيضا وهذا يدل على أعظم الذنب وشدة الخطورة كما أن قوله تعالى:﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[٢] يدل على أنه من الكبائر ولذلك ترتب عليه اللعن والطرد البعد عن رحمة الله في الدنيا واستحقاق العذاب في الآخرة وما روي عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا و أكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.[٣]

وهذا الحديث يدل على أن القذف من أكبر الكبائر لاقترانه بالموبقات المذكورة وقد وقع الإجماع على تحريم القذف لكونه من أعظم الذنوب وإن فاعله يعد فاسقا. [٤]

---

١ – سورة النور: ٥.

٢ – سورة النور : ٢٣.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٢/١، طبعة دار السلامن رياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤ – بداية المجتهد:٣٤٦/٢.

الفصل الرابع

الوسائل الشرعية المتخذة لصيانة العرض فى الفقه الإسلامي

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: الدفاع الشرعي

المبحث الثاني: الجلد

المبحث الثالث: الرجم

المبحث الرابع: رد الشهادة

المبحث الخامس: التغريب

المبحث السادس: التعزير

تمهيد:

من المعلوم أن المجتمع البشري يحتاج إلى منهج كامل وسليم من كل نقص وعيب لتكون حياته سعيدة وبعيدة عن المخاوف والآفات. والمنهج الذي اختاره الله لعباده وبنيه للناس بإرسال الرسل هو المنهج الوحيد الذي يهب للبشرية السعادة والراحة وطمأنينة البال. حيث يشتمل هذا المنهج على التشريعات الوقائية والعلاجية ولولاها لساد الظلم وهتك الأعراض فى المجتمعات فتغرق المجتمعات البشرية فى الإضطرابات والقلاقل والفتن فلا راحة ولا استقرار. وهذا ما نعيشه اليوم بالفعل. لذا فإن شرع الله الحكيم هو أفضل التشريعات وأعد لها ومن تمسك بغيره فهو نائة ومن هذه التشريعات ما شرعه الله من الحدود والعقوبات لصيانة الأعراض من عبث العابثين. وفي تطبيق هذه الحدود والعقوبات ردع لمنتهكي الأعراض وصيانة للمجتمع البشري من تداعيات انتهاك الأعراض.

وفي هذا البحث أود إلقاء الضوء على هذه الحدود والعقوبات من حيث علاقتها بصيانة الأعراض. وعليه فإن هذا الفصل يحتوي على المباحث الآتية:

المبحث الأول

الدفاع الشرعي

تعريفه:

هو حماية الإنسان نفسه ونفس غيره وعرضه وعرض غيره وماله ومال غيره من العدوان الحال غير المشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا العدوان.[١]

ذلك لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعرض والمال من كل ما يمسها بسوء فيحفظها الحاكم بجنوده وأعوانه ويحفظها الشخص بنفسه وقوته وسلاحه إذا اقتضى الأمر ذلك لكن بشرط أن يكون ذلك على سبيل التدرج.[٢]

مشروعية الدفاع:

الدفاع مشروع بالكتاب والسنة والمعقول:

١- الكتاب:

قال تعالى:﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[٣] فالأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدا المماثلة أو التدرج فى الأخد بالأخف فالأخف[٤].

---

١ - الجنايات فى الشريعة الإسلامية الدكتور محمد إسماعيل رشدي ص:١٥٨.

٢ - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص:١٩٥.

٣ - سورة البقرة: ١٩٤.

٤ - الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/٧٥١.

٢- السنة:

قوله عليه السلام:" من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قت دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[١] فهذا دليل صريح على جواز الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر المدافع شهيدا ويدل على ذلك ان له القتل والقتال.

٢- وما رواه صفوان بن يعلى بن أمية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كان لى أجيرا فقاتل إنسان فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فهم العاض فانتزع إحدى ثنتيه فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاهدر ثنتيه وقال: أفيدع يده في فيك تقصمتها قصم[٢] الفحل"[٣].

٣- وما رواه ابن عمر من قوله عليه السلام: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد".[٤]

٤- وما رواه أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح.[٥]

هذا بالنسبة للمعتدى عليه، أما بالنسبة للدفاع عن الغير فقد ثبت بالسنة فى قوله عليه السلام:" انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[٦].

---

١ - قال عنه صاحب كنز العمال حديث صحيح: كنز العمال ٤١٦/٤.

٢ - القضم: فضم الفرس يقصم، فضم الإنسان يقضم، وهو كقضم الفرس والقضم بأطراق الأسنان فقيل: القضم أكل بأطراف الإنسان والأضراس. لسان العرب :١٢/٤٨٧.

٣ - سنن أبي داود ٢/ ٥٠٠ طبعه الحلبي.

٤ - أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٧/١.

٥ - صحيح المسلم ١٣٨/١٤.

٦ - رواه البخاري ١٣٧/١٦ طبعة إحياء التراث العربي بيروت.

والمقصود بالدفاع الشرعي هو دفع الاعتداء وليس العقاب عليه ولذلك فهو يكون بأدنى وسيلة يتدفع بها العدوان.

٣-المعقول:

وأما جواز الدفاع من ناحيةالمعقول فأساسه الحفاظ على الحرمات مطلقا من نفس أو عرض أو مال فلولم يكن مشروعا لذهبت أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، ولذا تكلفت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الناس بكل الوسائل المشروعة.[١]

حكم الدفاع الشرعي:

هو الإباحة، فتكون أفحال الدفاع مباحة باتفاق الفقهاء فلا مسؤلية على المدافع من الناحيتين المدنية والجناية إلا إذا تجاوز حدودالمشروع فيصبح عمله جريمة فيسأل عنها مدنيا وجنائيا وعليه القصاص.[٢]

ولا يجوز للمدافع القتل إلا إذا ثبت ببينة أن الصائل لم يندفع إلا به حيث جاء فى المغنى لابن قدامة:" ولو قتل رجل رجلا وادعى أنه قد هجم منزلي فلم يمكننى دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة.[٣]

وجاء أيضا فى بدائع الصنائع:" إن كان المصول عليه يمكنه دفع الصائل عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل وإن كان لايمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه

---

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥٢/٥.

٢ - نظرية الضرورة الشرعية ١٤٠- ١٤٢.

٣ - المغني لابن قدامة ٣٣٣/٨.

من ضرورات الدفع".[١]

الدفاع عن العرض حق مباح أم واجب؟

إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امراة فيجب عليها أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفع لأن التمكين منها للرجل حرام، فلو قتلت من هاجمها لا يريد إلانفسها ولا يمكن دفعه إلا بالقتل فلا شئ عليها.

ولا يسأل المدافع جنائيا ولا مدنيا أى فلا قصاص عليه ولا دية عليه لظاهر الحديث" من قتل دون أهله فهو شهيد".[٢]

و جاء في مغنى المحتاج:" ولو صال أحدهما على صبي باللواط والآخر على امرأة بالزنا يبدأ بصاحب الزنا للإجماع على وجوب الحد فيه فإن قتله فلا ضمان".[٣]

مراحل الدفاع الشرعي:

ويبدأ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن[٤] فما أمكن دفع بالقول لا يدفع بالضرب وأما ما أمكن دفعه بالضرب لايدفع بالقتل وإن لم يكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع أن يقتله لأنه من ضرورات الدفع فإن شهر عليه سيفا أبيح للمدافع أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، حيث جاء فى بدائع الصنائع:" إن كان المصول عليه يمكنه دفع الصائل عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل وإن كان لايمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع".[٥]

---

١ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ٩٣/٧.

٢ – سبق تخريجه.

٣ – مغنى المحتاج : ١٩٤/٤.

٤ – نظرية الضمان فى الفقه الإسلامي ص:١٩٥.

٥ – بدائع الصنائع :٩٣/٧.

المبحث الثاني

الجلد

تعريف الجلد:

الجلد لغة جلدت الجاني جلدا من باب ضرب وضربته بالمجلد بكسر الميم وهو السوط ويقال رجل مجلود وجليد فى حد أو تعزير ومرأة مجلودة أو جليدة. [١]

وشرعا: إذا وقع الزنا ممن لم تتوفر فيه شروط الإحصان وجبت عقوبته بالجلد والجلد فى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى فى اللغة. [٢]

مشروعية الجلد:

ثبت مشروعية الجلد بالكتاب والسنة والإجماع.

١- فمن الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[٣]

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" هذا حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة وثبت بالسنة تغريب عام على خلاف في ذلك".

---

١ - المصابح المنير ١/١٤٤.

٢ - العلاقات الجنسية غير الشرعية ص:٣١٥.

٣ - سورة النور: ٢.

وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد ومن العلماء من يقول يجلد ثم يرجم".[١] وقد تحدثنا عن ذلك في موضعه.[٢]

٢- السنة:

ونستأنس فى هذه المسألة بما روي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.[٣]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" صريح في دلالة عقوبة الجلد على من زنى ولم يحصن أى الزاني البكر وأما النفي ففيه خلاف بين الفقهاء وسوف نتعرض له فى محله إن شاء الله.

٣- الإجماع:

قد اتفقت الأمة الإسلامية من عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا على أن عقوبة الزاني البكر جلد مائة ولا نجد أى خلاف في كتب الفقه فى ذلك حيث جاء في كشاف القناع:" إذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة لآية﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وأما التغريب العام ففيه

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٦.

٢ - راجع عقوبة المحصن وغير المحصن.

٣ - أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٩/٢ كتاب الحدود باب رقم ٣.

خلاف ولأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع".[١]

وجاء أيضا فى المحلى لابن حزم:" وأما طريق الإجماع فإن الأمة كلها لاتختلف فى عقوبة الجلد على الزاني البكر أى غير المحصن".[٢]

كيفية تطبيق عقوبة الجلد:

وإن كنا قد تحدثنا عن عقوبة الجلد قبل ذلك ولكننا لم نتحدث عن ذكر كيفية تطبيقها ومن ثم فإني استسمح القاري بالحديث عن كيفية تطبيق الجلد وعليه فإني أقول:

لقد ذكر الفقهاء الأمور التالية التي يجب مراعاتها عند تطبيق عقوبة الجلد:

١- لا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود وذلك لما روى عن عبدالله بن مسعود ـ رضى الله ـ عنه أنه قال: ليس فى هذه الأمة حد ولا ربط ولا تجريد ويضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة حيث جاء فى المبسوط للسرخسى:" وتضرب المرأة وهي قاعدة ويضرب الرجل قائما لأن مبنى حال الرجل على الإنكشاف والظهور ومبنى حالها على الستر".[٣]

جاء في كشاف القناع:" ولا يمد ولا يربط ولا يشد يده ولا يجرد من ثيابه لقول ابن مسعود ليس ديننا حد ولا قيد ولا تجريد".[٤]

---

١ - كشاف القناع: ٩٣/٦ الإقناع: ١٧٨/٢.

٢ - المحلى لابن حزم ٢٨٠/٨.

٣ - المبسوط للسرخسي ٧٣/٩، ط: دار المعرفة بيروت ـ المهذب ٢٨٠/٢.

٤ - كشاف القناع: ٨٠/٥.

٢- تنزع عن الزاني ثيابه ما عدا الإزار لستر عورته عند تطبيق عقوبة الجلد لأن المقصود من ضربه إيصال الألم إليه وأما المرأة فلا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو لأنهما يمنعان وصول الألم، والستر حاصل بدونهما كما جاء في المبسوط للسرخسي" ولا تجرد المرأة لإقامة الحد والتعزيز عليها لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو والفرد ليخلص الألم إلى بدنها".[١]

وجاء أيضا في الشرح الكبير:" وجلد أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينقل عن أحد منهم حد و لا قيد ولا تجريد بل يكون عليه القميص والقميصان وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت لأنه لو ترك عليه لم يبال بالضرب".[٢]

٣- أن الإمام أونائبه يملك إقامة الحدود لأنه لم يحد أحد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بإذنه ولا في أيام الراشدين إلا بإذنهم حيث جاء في المهذب للشيرازي" لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه ما أقيم الحد على حد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد".[٣]

٤- يفرق الضرب على بدن الزاني وأعضائه لأن الجمع على عضو واحد قد يفضي إلى التلف والجلد زاجر وليس بمتلف والمريض لا يضرب حتى يبرأ وأيضا لا يقام الحد في شدة الحر والبرد حيث جاء في المهذب للشيرازي:" وإن كان الحر شديدا

---

١ - المبسوط للسرخسي ٧٣/٩.

٢ - الشرح الكبير ٣٨/٥.

٣ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٦٩/٢ دار الفكر.

أو البرد شديدا أو كان مريضا مرضا يرجئ يرؤه ترك الحد إلى أن يعتدل الزمان ويبرأ من المرض لأنه إذا أقيم عليه الحد فى هذه الأحوال أعان على قتله".[١]

وكذلك لا يقام الحد على المرأة حتى تضع ما بطنها إن كانت حاملا كيلا يؤدي إلى إهلاك الولد وهو نفس محترمة كما جاء فى المغنى لابن قدامة :" ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره ولا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الحامل لا ترجم حتى تضع".[٢]

---

١ – المهذب للشيرازي ٢/٢٧٠، المبسوبط ٧٢/٩، شرح فتح القدير ٢٩/٥.

٢ – المغنى لابن قدامة ١٧١/٨ مكتبة الرياض الحديثة.

المبحث الثالث

الرجم

الرجم فى اللغة:

الرمي بالحجارة ويطلق على معان أخرى منها: القتل، القذف بالعيب أو بالظن ومنها: اللعن والطرد والشتم والهجران.[١]

وفي الاصطلاح:

هو رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت.[٢]

بينما ذهب البعض[٣] إلى جلد الزاني المحصن قبل رجمه ومنهم أحمد في إحدى الروايتين عنه.

واستدلوا لرأيهم بعموم قوله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فهي تتناول المحصن وغير المحصن.

وقالوا أيضا بأنه مذهب على ـ رضي الله عنه ـ فقد جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

واستدلوا أيضا بالحديث الشريف خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

---

١ – تاج العروس، ولسان العرب مادة رجم؛ المعجم الوسيط: ٣٣٣/١.

٢ – القوانين الفقهية لابن جزي، ص:٢٣٢؛ المغني لابن قدامة: ١٥٨/٨.

٣ – الإقناع ج: ٤٣٥/٤ المهذب ٢٨٣/٢ شرح الزرقاني ٨/ ٨٤.

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة.[١]

واستدل الجمهور بالسنة والإجماع والمعقول على أن عقوبة المحصن هي الرجم فقط.

أولا- السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرجم للزاني المحصن منها ما يلي:

١- ما رواه البخاري في حديث ماعز عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد.

فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأعرض عني فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات.

فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت؟ قال نعم قال رسول لله - صلى الله عليه وسلم - إذهبوا به فارجموه".[٢]

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول الرسول - عليه السلام - عند ما أقر ماعز بالزنا على نفسه أربع مرات "إذهبوا به فارجموه" ذلك دليل صريح على مشروعية رجم الزاني المحصن بعد إقراره على نفسه.

٢- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة من غامد بن الأذر فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال ويحك! إرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت أراك

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ج: ٢، ص: ٦٥ طبعة مكتبة تجارية كراتشي باكستان.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٨ كتاب الأحكام باب رقم ١٩.

تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال ماذاك؟ قالت! إنها حبلى من الزنى فقال أنت؟ قالت نعم، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فقال فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: قد وضعت الغامدية فقال إذا لا ترجمها وتدع صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من الأنصار إلى رضاعه يا رسول الله قال فرجمها.[١]

وجه الاستدلال هو قول الراوي " فرجمها" صريح في مشروعية الرجم للزاني المحصن إذا أقر على نفسه.

وقد تحدث عن ذلك النووي فقال[٢]: وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن.[٣]

٣- عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله قد بعث محمدا عليه السلام بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه أية الرجم[٤] قرأنا ها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها

---

١ – أخرجه مسلم: ١٣٢٢/٢ كتاب الحدود باب رقم ٥ حديث: ٢٢.

٢ – وهي يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي الشافعي محي الدين أبو زكريا ولد في سنة ٦٣١ هـ، ومن أهم مؤلفاته رياض الصالحين ، روضة الطالبين، المجموع توفى سنة ٦٧٧هـ. معجم المؤلفين: ٢٠٢/١٣.

٣ – شرح النووي على صحيح المسلم:١٨٩/١١.

٤ – يعني بها قوله تعالى:{ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة} هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها / أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٥٤/٢ كتاب الحدود باب رقم ٩ حديث رقم ٢٥٥٣.

الله فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.[١]

ووجه الاستدلال هو أن هذا القول يدل صراحة على أنه كان مما أنزل الله في كتابه" آية الرجم" وأنه نسخت تلاوتها وبقى حكمها لازما كما دل قول عمر ـ رضى الله عنه ـ فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده على مشروعية الرجم أيضا.

ثانيا- الإجماع:

نقل الإمام النووي إجماع أهل القبلة على مشروعة الرجم حيث قال :" أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة"[٢].

وروى أن بعض الخوارج [٣] والمعتزلة[٤] لا يقولون بالرجم وقالوا أننا لا نجد الرجم في كتاب الله كما تقدم الكلام عنهم.[٥]

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم الرواية التالية حيث قال:" وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا إلى عمر بن العزيز ـ رحمه الله ـ فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أهم من الصوم فقال لهم

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٧/٢ كتاب الحدود باب رقم ٤ حديث رقم ١.

٢ – شرح النووي على صحيح المسلم ١٨٦/١١.

٣ – منهم القاضي عياض.

٤ – كالنظام وأصحابه.

٥ – شرح النووي على صحيح المسلم ١٨٩/١١ المرجع السابق.

عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله، قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أي تجدونها في كتاب الله تعالى أخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصابها فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه قالوا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم ـ فعله وفعله المسلمون فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ورجم خلفاءه بعده والمسلمون، وأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين".[١]

ثالثا ـ بالمعقول:

إن الله سبحانه وتعالى أعلم بالنفس البشرية وما يصلح لها لأنه تعالى خالقها فشرع الرجم في مصلحة المجتمع فعند ما يعلم الزاني المحصن أن صيره الرجم يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على الجريمة ولأن الله جعل له زوجه لمنعة من الوقوع في المحرمات فلا يجوز له أن يبحث عن اللحم الحرام ويفسد الزوجة على زوجها ويدخل على الأسرة من ليس منها فيطلع على المحارم ويرث من زوج المرنى بها ظلما[٢] وكذلك أباحت الشريعة الإسلامية للزوج المحصن الطلاق في حالة تعذر الحياة الزوجية وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة شريطة القدرة على النفقة والعدل بين الزوجات والزوجة المحصنة أباح لها الإسلام طلب الطلاق من زوجها في أسباب كثيرة ذلك خوفا عليها من الوقوع في مثل هذه الجريمة فإذا ارتكب زوج أو زوجة

---

١ – المغني ١٥٨/٨.

٢ – أثر تطبيق الحدود في المجتمع للدكتور حسن على ص:٢٨.

هذه الجريمة أصبح كل واحد منهما يسبب خطر للمجتمع فلا بد من العقاب الرادع وهو الرجم. [١]

شرط الرجم:

يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان، والإحصان لغة: المنع قال تعالى:﴿ لتحصنكم من بأسكم﴾[٢]أي لتمنعكم. [٣]

وحصنت المرأة أى عفت وتزوجت وأحصن الرجل، أى تزوج وعف فهو محصن وهي محصنة. [٤]

قال تعالى:﴿ والمحصنات من النساء﴾[٥] فالإحصنان فى اللغة: المنع والعفة والتزويج والمقصود منه هنا المعنى الأخير.

وشرعا: أن يكون الإنسان عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح. [٦]

وجاء الإحصان بمعنى الإسلا والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية حيث جاء في مغني المحتاج: الإحصان لغة المنع وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا. [٧]

---

١ – نفس المرجع.

٢ – الأنبياء: آية ٨٠.

٣ – لسان العرب ١٣/١٢.

٤ – معجم الوسيط: ١٨٠/١.ومختار الصحاح: ص/ ١٤٠ دار الإيمان - بيروت.

٥ – سورة النساء: آية ٢٤.

٦ – التعريفات للجرجاني: ٢٧.

٧ – مغنى المحتاج: ١٤٦/٤.

الشروط التي لابد من توافرها لوجوب الرجم، وهي سبعة:

العقل والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ولو من غير إنزال وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول. [١]

فإذا اختل شرط من هذه الشروط وجب الجلد، لقوله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٢]

---

١ – بدائع الصنائع: ٣٧/٤، حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣.

٢ – سورة النور: ٢.

المبحث الرابع

رد الشهادة

ا- الشهادة لغة:[١]

١- الحضور ومنه قوله تعالى:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢]

٢- الخبر ومنه قوله تعالى:﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا﴾[٣]

٣- والمعاينة والعلانية ومنه قوله تعالى:﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون﴾[٤]

٤- القسم أو اليمين، ومنه قوله تعالى:﴿ فشهاد أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[٥]

٥- الإقرار ومنه قوله تعالى:﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ أى مقرين.[٦]

٦- وتطلق الشهادة أيضا على كلمة التوحيد وهي قولنا " لا إله إلا الله". وتسمى العبارة " أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله".

٧- ومن الشهادة بمعنى الموت في سبيل الله قوله تعالى:﴿ فأولئك مع الذين

---

[١] - لسان العرب لابن منظور الإفريقي ٢٣٩/٢٤، طبعة - دار صادر - بيروت. الموسوعة الفقهية: ٢٦/ ٢١٤- ٢١٧ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. مختار الصحاح : ص: ٣٤٩ طبعة دار الإيمان بيروت.

٢ - سورة البقرة: ١٨٥.

٣ - سورة يوسف: ٨١.

٤ - سورة الزخرف: ١٩.

٥ - سورة النور: ٦.

٦ - سورة التوبة: ١٧.

أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾[١]

فهو شهيد قد رزقه الشهادة جمعه شهداء.

٨- الإدراك: تقول شهدت عيد الأضحى أى أدركته وشهدت الجمعة أى أدركتها.

٢- الشهادة في الاصطلاح:

إختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعا لاختلافهم فى الأحكام المتعلقة به عندهم.

فعرفها الحنفية بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي.[٢]

٢- وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن صدق قائله مع تعدده أو حلف طالبه.[٣]

٣- وعرفها الشافعية بتعريفين:

التعريف الأول: أنها :" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".[٤]

ب ـ التعريف الثاني: أنها:" إخبار عن شئ بلفظ خاص."[٥]

٤- وعرفها الحنابلة بأنها :" الإخبار بما عمله بلفظ خاص".[٦]

---

١ - سورة النساء: ٦٩.

٢ - فتح القدير ٦/٦.، الدر المختار، ٤٦١/٥، البحر الرائق ٥٦/٧.

٣ - شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع ص:٤٤٥. الخرشي ١٧٥/٧، منح الجليل ٢١٥/٤.

٤ - حاشية قيلوني على شرح المحلى ٢١٨/٤ حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٢٧/٥.

٥ - حاشية قيلوجى ٢١٨/٤.

٦ - كشف القناع البهوتي ٢٤٢/٤، منتهى الارادات البهوتي ٢١٤/٤.

المقارنة بين التعريفات السابقة:

لو قارنا بين التعريفات السابقة لوصلنا إلى ما يلي:

١- تعريف الشهادة عند الشافعيين والحنابلة تعريف شامل عام ولم يقيدوه بشرط أن يكون آراء الشهادة في مجلس القضاء بينما الحنفية والماليكة اشترطوا ذلك.

٢- الحنفية والشافعية والحنابلة قيدوا أداء الشهادة بلفظ الشهادة وأما الماليكة ما لم يشترطوا ذلك.

٣- المالكية ذكروا شرط التعدد في تعريف الشهادة بينما الباقون لم يذكروا ذلك.

الترجيح:

وفي نظري تعريف المالكية راجح لأنهم ذكروا كل شروط الشهادة المعتبرة مثل التعدد وأداء الشهادة في مجلس القضاء.

ب ـ رد الشهادة:

هي عقوبة تبعية معنوية والأصل فيها قول الله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدواهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[١]

لقد تضمنت الآية عقوبة مادية وهي ثمانون جلدة وعقوبة تبعية وهي رد الشهادة وعدم قبولها أبدا والحكم بفسقه لأنه غير عدل عندالله وعند الناس.[٢]

---

١ - سورة النور آية ٤-٥.

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٧/٦.

وأما إذا تاب وحسنت توبته فوقع فيه الخلاف الذي ذكرناه ضمن مبحث الاعتداء على العرض بالقول في الفصل الثالث.

المبحث الخامس

التغريب

تعريف التغريب:

التغريب: التغريب في اللغة من غرب يغرب ويقال: غرب عن وطنه غرابة وغربة إي ابتعد عنه والكلام غرابة أى غمض وخفى فهو غريب جمعه غرباء وهي غريبة وجمعها غرائب. [١]

وغرب أى بعد ويقال: اغرب عني أى تباعد، ومنه الحديث أنه أمر بتغريب الزاني، التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية.

يقال: أغربته وغربته إذا نحيته وابعدته. [٢]

التغريب في اصطلاح الفقها:

التغريب عند الفقهاء هو نفي الزاني البكر عن وطنه بعد إقامة الجلد عنه سنة. [٣]

اختلاف الفقهاء في ماهية التغريب:

اختلف الفقهاء في ماهية التغريب فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التغريب هو الحبس في بلد ببعد عن بلد الزاني بمسافة القصر لمدة لا تزيد عن سنة.

كما جاء في الدر المختار حيث قال: لا يجمع بين جلد ونفى أى تغريب في

---

١ -المعجم الوسيط ٦٥٢/٢.

٢ - لسان العرب ٦٣٩/١.

٣ - بدائع الصنائع ٣٩/٧.

البكر وفسره في الهداية بالحبس وهو أحسن. [١]

وجاء في حاشية الدسوقي: عرب[الحر الذكر فقط] دون العبد[عاما] كاملا من يوم سجنه في البلد الذي غرب إليها فلا بد من سجنه بها. [٢]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التغريب معناه النفي عن البلد الذي يقيم فيه الزاني إلى بلد آخر يبعد عنه مسافة قصر الصلاة.

وقال ابن قدامة في المغني: "ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحضر". [٣]

وجاء في كشاف القناع:" وغرب عاما في بلد معين... ولا يحبسن في البلد الذي نفي إليه لعدم وروده". [٤]

تكييف التغريب:

أقوال أهل العلم في تكييف التغريب:

اختلف الفقهاء في التغريب هل هو حد أم تعزير؟ وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهبت الحنفية إلى أن التغريب ليس حدا بل هو تعزير فإن رأى الإمام مصلحة في التعزير غربه وإلا فلا وهم لا يفرقون في هذه المسألة بين الرجل والمرأة والحر

---

١ – الدر المختار ١٤٧/٣، حاشية الدسوقي:٣٢١/٤.

٢ – حاشية الدسوقي:٣٢٣/٤.

٣ – المغني: ١٦٨/٨.

٤ – كشاف القناع: ٩٣/٦.

كما ورد في كشاف القناع[ولا يغرب] القين ولا يحبس لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكره ولأنه مشغول بخدمة سيده [بكرا كان] القن[أو ثيبا].[١]

وقال في الشرح الكبير:" [فصل] ولا تغريب على عبد ولا أمة،وبهذا قال الحسن وحماد ومالك وإسحاق وقال الثوري وأبوثور يغرب نصف عام.[٢]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول وهم الأحناف بأدلة كثيرة عمدتها الكتاب:

حيث قال تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر واليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[٣]

---

١ – كشاف القناع: ٩٣/٦.

٢ – الشرح الكبير:٤٠١/٥.

٣ – سورة النور: آية ٢.

وأيضا روي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني .. فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعوذونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضرر مثل الذي هو به لو حملناه إليك عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذوا مائة شمراخ ليضربن بها ضربة واحدة. [١]

وجه الاستدلال:

لم يأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هنا بتغريبه لو كان التغريب من الحد لأمر بتغريبه أيضا.

وقال السرخسي:" ولو كان ذلك حدا لتكلف له كما تكلف للحد"[٢].

الرد: ولكن يمكن الردعلى هذا الاستدلال بكون الرجل مريضا لا يستطيع مفارقةسريره فكيف يغرب مثله في هذه الحالة.

---

١ – أخرجه أبوداود في سننه ٦١٦/٤-٦١٧ كتاب الحدود باب رقم ٣٤.

٢ – المبسوط: ٤٤/٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية بالمعقول وهو:

١- أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأن تغريبها إما أن يكون مع محرمها أو مع أجنبي والسفر مع الأجنبي محظور لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم.[١] ولأن تغريبها بدون محرم أغراء لها بالفجور وتضييع لها وهذه يؤدي إلى الفاحشة وتغريبها مع ذي محرم يؤدي إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له وذلك لا يجوز.

٢- كما استدلوا في عدم تغريب المملوك بما رواه أبوهريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ـ ثم إذا زنت فاجلدوها ـ وفي الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بصغير.[٢]

وجه الاستدلال كما بينه ابن قدامة فى المغنى:

لم يذكر فيه تغريبا ولو كان واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته... ثم قال لأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه فلم يجب في الزنا كالتغريم.[٣]

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه:٢/٢٤٩ -٢٥٠ كتاب الصوم باب رقم ٦٧.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٢٥ كتاب العتق باب رقم:١٧.

٣ - المغنى ٨/١٧٦.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث وهم الشافعية والحنابلة بأدلة كثيرة من ضمنها:

١- ما رواه البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام".[١]

ووجه الاستدلا بهذا الحديث هو أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتغريب عام صريح فى إيجاب النفى حدا على الزانى غير المحصن بعد جلدة مائة.

٢- ما رواه مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال:" خذوا عنى خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم".[٢]

وجه الاستدل من هذا الحديث هو قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ:تغريب عام أو نفى السنة الذى يدل صراحة على إثبات النفى حدا على الزانى البكر.

٣- ما رواه أبوهريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا جاء أعرابى فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب فقام خصمه وقال اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابى إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فقال على ابنك الرجم فافتديت ابنى منه مائة من الغنم وبجارية لى ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم.

والوليدة رد عليك وإنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام أما أنت يا أنيس[رجل من أسلم] فاغد إلى امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس إليها فرجمها.[٣]

---

١ – أخرجه البخارى فى صحيحه: ٢٨/٨ كتاب الحدود باب رقم ٣٢.

٢ – سبق تخريجه.

٣ – سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" على ابنك جلد مائة وتغريب عام" صريح فى إيجاب النفى على الزانى غير المحصن إلى جانب الجلد وما قاله والد العسيف للنبى عليه السلام ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام يدل على أن هذا الأمر كان معروفا عندهم من حكم الله تعالى.

الرأى الراجح:

أرى كما يرى البعض أن رأى الأحناف بأن حد البكر هو الجلد فقط وأن التغريب عقوبة تعزيرية رأى سديد لأن النصوص الواردة بها التغريب قد جمعت التغريب مع الجلد وجمعت الرجم مع الجلد وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع الجلد مع الرجم فى عقوبة المحصن فدل هذا على أن التغريب ليس عقوبة حدية. [١]

١- الجنايات التشريعية الإسلامية لدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل ص:٤٣٣.

المبحث السادس

التعزير

تعريف التعزير:

التعزير لغة: المنع والنصرة يقال: عزر أخاه أى نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه وسميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها. [١]

وقد يأتى التعزيز بمعنى التعظيم والنصرة ومن قوله تعالى:﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه﴾[٢]أي تعظموه وتنصروه.

وشرعا: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله، أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. [٣]

وقد عرفه عبدالملك عبدالرحمن السعدى فى كتابه [العلاقات الجنسية غير الشرعية] عقوبة غير مقدرة تفرض تأديبا فى كل جريمةلم يثبت لها عقوبة الحد. [٤]

فالتعزيز هو كل عقوبة على عمل يخل بالحياء أو مدنس للعرض ولم تجب فيه عقوبة مقدرة. فمن حق الإمام أن يفرض العقوبة التى يراها مناسبا على فاعل هذا الفعل تأديبا وتعزيرا له على ارتكابه. [٥]

---

١ – لسان العرب مادة عزر.

٢ – سورة الفتح: الآية ٩.

٣ – المبسوط للسرخسى ٣٦/٩ ونهاية المحتاج ٧٢/٧، الموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢.

٤ – العلاقات الجنسية غير الشرعية: ص: ٣٤٤.

٥ – المرجع السابق.

ويمكننا أن نمثل الأمور الخاصة بالعرض التعزير عليها بالآتي:

١- النوم مع الأجنبية فى لحاف واحد.

٢- الملامسة للأجنبية والتقبيل

٣- وطء الميتة .

٤- السحاق.

٥- الاسمتناء باليد.

صفة التعزير:

التعزير يكون بالقول مثل التوبيخ والزجر والوعظ ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال كما يكون بالضرب والحبس والقيد والنفى والعزل.[١]

أنواع عقوبات التعزير واختلاف الفقهاء فيها:

اختلف الفقهاء فى تعدد أنواع العقوبات التعزيرية حسب الاختلاف الآتي:

١- ذهب الشافعية إلى أن التعزير هو الحبس أو الضرب أو التوبيخ باللسان.

كما جاء فى مغنى المحتاج: يعزر بحبس أو ضرب أو صقع وهو الضرب بجمع الكف، أو توبيخ باللسان لأن ذلك يفيد الردع والزجر عن الجريمة، والتعزير قد يكون بالنفى وكشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض وبفعل الإمام ما يرى فيه مصلحة.[٢]

---

١ - فقه السنة: ٢/٥٩١.

٢ - مغنى المحتاج: ٤/١٩٢.

٢- وذهب الحنابلة إلى أن التعزيز هو الحبس والضرب والتوبيخ ولم يجوزوا بقطع شيء أو بالجرح أو بأخذ المال كما ورد فى المغنى: والتعزيز يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شئ منه ولا جرحة ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب الأدب، والتأديب لا يكون بالاتلاف. [١]

٣- مذهب المالكية: هم أيضا ذكروا أنواعا للتعزير منها الحبس واللوم والإقامة من المجلس والمحافل وعدوا منها نزع العمامة والضرب بالقضيب والعصا وضرب القفا بالكف مجردا حتى جوزوا أشد التعزير وإليك نص الخرشى يدل على ذلك حيث قال بعد ذكر أنواع التعزير... وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزره بما يزيد على الحد أو يأتى على هلاك النفس فإنه يفعل. [٢]

٤- وذهب الأحناف إلى جواز التعزير بالقتل بالسيف والإلقاء من شاهق وبهدم الجدار بالإحراق بالنار وله أن يقتله تعزيرا.

وحيث جاء فى الدر المختار: والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأى القاضى لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة ويكون التعزيز بالقتل لمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو أكرهها قلها قتله ودمه هدر... ثم قال: ويكون بالنفى عن البلد والهجوم على بيت المفسدين وبالإخراج من الدار وبهدمها. [٣]

٥- مذهب الظاهرية: جوزوا للحاكم أي ضرب لكل منكرمن المنكرات عشر جلدات لا أكثر من ذلك، حيث قال الإمام ابن حزم فى المحلى: وقالت طائفة أكثر

---

١ - المغنى لابن قدامة: ٣٢٧/٨.

٢ - الخرشى: ١١٠/٨.

٣ - الدر المختار: ٢٣/٤.

التعزير عشرة أسواط فأقل فلا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا.[١]

مع ملاحظة أننا لم نذكر التعزير بالمال لأن الموضوع خاص بالحق في صيانة العرض.

---

١ - المحلى: ٤٠٢/٤.

خاتمة البحث

من خلال معالجتى لموضوعات هذا البحث ومسائله توصلت إلى النتائج التالية:

١- الحق في اللغة له معان عديدة تدور كلها حول معنى الثبوت والوجوب.

٢- المراد بالحق عند الفقهاء هو ما يستحقه الرجل، أو مصلحة مستحقه شرعا أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.

٣- مصدر الحق هو الجهة التى تثبت الحقوق لأصحابها والشريعة الإسلامية هى مصدر الحقوق كلها.

٤- أركان الحق ثلاثة وهى صاحب الحق، من عليه الحق، محل الحق.

٥- أنواع: الحق له تقسيمات عديدة وهي:

أ- تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه.

ب - تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه.

ج - تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها.

د - تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدم المالية.

٦- أحكام الحق: وهى الآثار المترتبة عليه بعد ثبوته لصاحبه:

أ- استيفاء الحق، وهو أن يستوفيه صاحبه بكل الوسائل المشروعة.

ب - التسامح فى الاستيفاء والأداء.

ج - حماية الحق.

د - استعمال الحق بوجه مشروع.

٧ـ العرض فى اللغة العربية النفس والحسب يقال نقى العرض أى برئ من العيب .

٨- العرض فى الاصطلاح: الكرم والشرف والعفة عن الزنا وقد يأتى مرادفا للحسب والشرف الثابت لشخص ولآبائه.

٩-العرض ومكانته في الفقه الإسلامي.

١٠- صيانة الأعراض هى إحدى المصالح المعتبرة فى الإسلام.

١١- تكريم الإنسان يقتضى توافر هذه المصالح والمحافظة عليها ومنع أى اعتداء عليها.

١٢- الزنا هو اتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعى.

١٣- الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١٤- عقوبة الزانى غير المحصن هى جلد مائة بالاتفاق وتغريب عام على خلاف فيه وعقوبة الزانى المحصن هى الرجم.

١٥- لا يجمع الرجم مع الجلد على القول الراجح فيه.

١٦- القذف هو الرمى بالزنا.

١٧- القذف محرم بالكتاب والنسة والإجماع والمعقول.

١٨- القذف من الكبائر التى تهدد المجتمع وتخل بنيانه.

١٩- عقوبة القذف هى ثمانون جلدة ورد الشهادة والفسق قبل التوبة.

٢٠- الدفاع الشرعى هو منع الآخرين من الاعتداء على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله.

٢١- الدفاع مشروع بالكتاب والنسة والمعقول.

٢٢- حكم الدفاع الشرعى هو الإباحة.

٢٣- مراحل الدفاع الشرعى: الدفاع يكون بالأخف فالأخف.

٢٤- الجلد عقوبة الزانى غير المحصن.

٢٥- مشروعية الجلد بالكتاب والسنة والإجماع.

٢٦- كيفية تطبيق عقوبة الجلد.

٢٧- الرجم عقوبة الزانى المحصن.

٢٨- مشروعية الرجم بالسنة والإجماع والمعقول.

٢٩- شروط الرجم.

٣٠- شروط الإحصان.

٣١- رد الشهادة عقوبة أدبية معنوية.

٣٢- اختلاف الفقهاء فى رد الشهادة مع التوبة والراجح قول الجمهور.

٣٣- التغريب: تعريف التغريب ومدته وأقوال الفقهاء فى التغريب هل هو حد أم تعزير.

٣٤- التعزير فى اللغة المنع والنصر، يقال عزر أخاه أى نصره.

٣٥- التعزير فى الشرع: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا.

٣٦- صفة التعزير: يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

٣٧- أنواع عقوبات التعزير

٣٨- اختلاف الفقهاء فى تعدد أنواع عقوبات التعزير.

هذا وقد وفقنى الله عزوجل لاتمام هذا البحث بعد بذل كل ما أستطيعه فإن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمنى ومن الشيطان. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.آمين.

المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم وعلومه:

أ- المصحف الشريف

ب - كتب التفسير:

١- أحكام القرآن بتأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢- تفسير آيات الأحكام، تأليف محمد على الصابوني مكتبة الغزالي، دمشق – سورية ، سنة طبعة ١٩٧٧م الطبعة الثانية.

٣- تفسير القرآن العظيم، تأليف الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٤- تفيهم القرآن، تأليف سيد أبوالأعلى المودودي المتوفى سنة: ١٩٨١، الناشر مكتبة ترجمان القرآن، لاهور - باكستان.

٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ) الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٧م.

ثانيا- كتب الحديث وشروحها:

٦- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمن بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) توفى في البصرة، دار الدعوة - استنبول - تركيا.

٧- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني(٢٠٨-٢٧٥هـ) دار الدعوة - استانبول - تركيا.

٨- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام بن شرف يحى بن شرف بن مسري حسن بن حسين بن خرام النووي الشافعي أبوزكريا محي الدين مطبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٩- صحيح البخاري تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٨هـ، مكتبة التجارية كراتشي باكستان.

١٠- صحيح مسلم تأليف الإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، مكتبة التجارية - كراتشي - باكستان.

١١- فتح الباري شرح صحيح اللبخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) مكتبة الكليات الأزهرية وسنن الصادقية الأزهر سنة الطباعة ١٩٧٨م.

١٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى ٩٧٥ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٣- مشكواة المصابيح ، تأليف محمد بن عبدالله بن الخطيب التبريزي تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام دار الفكر بيروت - لبنان.

١٤- مصنف ابن ابي شيبة للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة: ٢٣٥هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية أشرف منزل د/ ٤٣٧ البيت كراتشي - باكستان.

ثالثا: كتب أصول الفقه

١٥- الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٩٣٦-٩٧٠هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان.

١٦- التلويح على التوضيح للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة المتوفى: ٣٤٢ مكتبة التجارية ـ كراتشي باكستان.

١٧- الموافقات في أصول الأحكام للإمام المجتهد أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، دار الفكر بيروت – لبنان.

١٨- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان دار نشر الكتب الإسلامية. شارع شيش محل لاهور باكستان.

رابعا: كتب الفقه

أـ الفقه الحنفي :

١٩- الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٩٣٦-٩٧٠هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.

٢٠- الاختيار لتعليل الأحكام تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، دار فراس للنشر والتوزيع بشاور ـ باكستان.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة الماجدية، كوئتة ـ باكستان.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ. الناشر أيح ايم سعيد كمبني، أدب منزل ـ باكستان جوك كراتشي ـ باكستان.

٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخرالدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، مكتبة امدادية، ملتان - باكستان.

٢٤- حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ دار الفكر - بيروت - لبنان.

٢٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلامة محمد علاء الدين حصكفي الحنفي المتوفي ١٠٨٨هـ.

٢٦- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المشهور بابن همام، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

٢٧- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي بكر السرخسي(شمس الأئمة) الطبعة الثانية ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

٢٨- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبدالجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ب - الفقه المالكي

٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، شارع شيش محل لاهور - باكستان.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣١- الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ دار صادر - بيروت - لبنان.

٣٢- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ. دار صادر - بيروت - لبنان.

د- الفقه الشافعي

٣٣-الأم، تأليف أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، - بيروت - لبنان.

٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الأنصاري الشهير الشافعي الفقير المتوفى سنة ١٠٠٤ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج دياط الشيخ.

ج - الفقه الحنبلي

٣٧- الشرح الكبير تأليف شمس الدين أبى الفرج لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر.

٣٨- كشاف الفتاح عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة متقر يونس بن إدريس البهوتى دار الفكر لمطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - سنة الطباعة ١٩٨٢م.

٣٩- المغني لابن قدامة، تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر ، مكتبة الجمهورية العربية شارع العنادقية بالأزهر بمصر.

٤٠- منتهي الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار بتحقيق عبدالغني عبدالخالق عالم الكتب.

س ـ الفقه الظاهري

٤١- المحلى لفخر الأندلسي أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

خامسا: الكتب الفقهية العامة والمقارنة

٤٢- أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦هـ إدارة الثقافة والنشر بالجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة الطباعة ١٩٨٤م.

٤٣- أصول الدعوة عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الشركة المتحدة للتوزيع والنشر ـ بيروت.

٤٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف عبدالقادر عودة دار الكاتب العربي ـ بيروت لبنان.

٤٥- تلك حدود الله تأليف إبراهيم أحمد الوقفي، الناشر ١٦٢٣ آبارة ماركيت إسلام آباد طبع في مطبعة العربية ـ لاهور ـ باكستان.

٤٦- الجريمة تأليف الشيخ محمد أبوزهرة ، طبعة دار الفكر العربي .

٤٧- الجنايات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل أستاذ بجامعة للأزهر دار الأنصار شارع الجمهورية عابدين .

٤٨- العقوبة تأليف الشيخ محمد أبوزهرة طبعة دار الفكر العربي.

٤٩- العلاقات الجنسية غير الشرعية.

٥٠- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزخيلي مطبعة دار الفكر الطبعة الثانية سنة الطباعة ١٩٨٥م.

٥١- فقه السنة السيد السابق، الطبعة الثامنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٧٨م، دار الكتاب العربي بيروت.

٥٢- كتاب التعريفات للجرجاني على بن محمد بن على(٧٤٠-٨١٦هـ) الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٥٣- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمان الجزيري، الطبعة الأولى المكتبة التجارية الكبرى لتوزيع والنشر دار الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

٥٤- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، للشيخ محمود بن إبراهيم الخطيب، نشر وتوزيع مكتبة الحرمين بالرياض السنة للطباعة ١٤٠٦هـ.

٥٥- المدخل الفقهي العام تأليف الأستاذ مصطفى الزرقاء دار الفكر بيروت لبنان طبعة ١٩٨٧م.

٥٦- مذكرات الحق والذمة لشيخ على الخفيف، طبعة دار الفكر العربي.

٥٧- الملكية والشريعة الإسلامية للدكتور عبدالسلام العبادي نشر وتوزيع مكتبة الحرمين بالرياض، ١٤٠٩هـ.

٥٨- الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

٥٩- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي.

٦٠- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، تأليف الدكتور عبدالله العلي الركبان، الطبعة الأولى ١٩٨١هـ من مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

سادساً- كتب الأعلام

٦١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، سنة الطباعة، ١٩٦٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢- معجم المؤلفين، تراجم كتب المصنفين العربية لعمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي بيروت.

سابعاً- كتب المعاجم واللغة

٦٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبوحبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية أشرف منزل د/ ٤٣٢ كاروان ايست كراتشي باكستان.

٦٤- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.

٦٥- المصباح المنير للإمام أحمد بن محمد بن على المقرئ القيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ الطبعة السادسة سنة ١٩٢٨م، المطبعة الأميرية بالقاهرة - مصر.

٦٦- المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ودكتور عبدالحليم ودكتور عطية العوالحي ومحمد خلف الله أحمد الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو - طهران إيران.

٦٧- معجم لغة الفقهاء عربي ـ انكليزي للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق فثيبي إدارة القرآن والعلوم الإسلامية أشرف منزل د/ ٤٣٧ ، كاروان ايست كراتشي باكستان.

٦٨- المغرب في ترتيب المعرب لإمام اللقوي أبى الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة ٦١٠هـ إدارة دعوة الإسلام المدرسة اليوسفية البنورية المسجد الجامع شرف آباد سوسائتي كراتشي ـ ٥ ، باكستان.

قائمة الفهارس

١- فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	١٩٤	٧٥
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٩١
فمن عفى له من أخيه شيء	١٧٨	٢٦،١٦
...واستشهدوا شهدين من رجالكم	٢٨٢	٥٢
وإن كان ذو عسرة فنظرة	٢٨٠	٢٥
وللمطلقات متاع بالمعروف....	٢٤١	٦
ويسألونك عن المحيض	٢٢٢	١٢
سورة النساء		
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم	٦٩	٩١
فعليهن نصف ما على المحصنات	٢٥	١٥
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤	٢٥
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	١٥	٩٩،٤١
واللذان يأتيانها منكم	١٦	٤١،٩٩
والمحصنات من النساء	٢٤	٨٩

المائدة			
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	١٦
الأنعام			
إن الحكم إلا لله	٥٧	٩
الأنفال			
ليحق الحق ويبطل الباطل	٨	٦
التوبة			
شاهدين على أنفسهم بالكفر	١٧	٩١
يوسف			
وما شهدنا إلا بما علمنا	٨١	٩١
النحل			
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم	١٢٦	٢٥
الإسراء			
وقل جاء الحق وزهق الباطل	٨١	٦
ولا تقربوا الزنى	٣٢	٣٨،٣٣
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا	٣٣	١٦

المريم

إنا نحن نرث الأرض ٤٠

الأنبياء

بل نقذف بالحق على الباطل ١٨ ٥٧

وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم ٨٠ ٨٩،٧٩

النور

إلا الذين تابوا من بعد ذلك ٥ ٦٩،٦٠،

إن الذين يحبون أن تشيع ١٩ ٣١

إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ٢٣ ٧٢،٦٠

الزانية والزاني فاجلدوا ٢ ٤١،٤٠

قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم ٣٠ ٣٣

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ٣١ ٣٣

ولا يدنين زينتهن إلا ما ظهر منها ٣١

لو لا جاءوا بأربعة شهداء ١٣

لو لا إذ سمعتموه ١٢ ٣٤

والذين يرمون ... فشهادة أحدهم أربع ٦ ٩١،٦٩

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ٤ ٦٥،٦٠

الفرقان

والذين لا يدعون مع الله ٦٩،٦٨ ٤٠

يس

لقد حق القول على أكثرهم	٧	٦

غافر

والله يقضي بالحق	٢٠	٦

الشورى

وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٢٥

الزخرف

وجعلوا الملائكة الذين هم	١٩	٩١

الفتح

لتؤمنوا بالله ورسوله	٩	١٠٤

الحجرات

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم	٦	٥٢،٣٤

الطلاق

واشهدوا ذوى عدل منكم	٢	٥٢

المعارج

للسائل والمحروم	٢٥	
والذين فى أموالهم حق معلوم	٢٤	٦

ثانيا.الحديث

الحديث	الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله	١٨
أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل	٧٦
إذا زنت الأمة فاجلدوها	١٠١
إذهبوا به فارجموه	٨٥،٤٦
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا	٣١
اجتنبوا السبع الموبقات	٦٢
انصر أخاك ظالما أومظلوما	٧٦
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	١٠٢،٤٧
جاء اعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله	
جاءت امرأة من غامد بن الأزد فقالت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طهرنى	٨٦
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة	٥٠،٤٣،٤١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٢٤
الراحمون يرحمهم الرحمن	٦٤
رفع القلم عن ثلاثة	
سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر فيمن زنى ولم يحصن..	١٠١
فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذوا مائة شمراخ ليضربن بها ضربة واحدة.	١٠٠

قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر - صلى الله عليه وسلم - إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ٤٦،٨٦
كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها ١٠٠
لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذ منه حصانه ٧٦
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود فى قذف ٧١
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ٧٦
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ٧٦،٧٨
من قتل دون أهله فهو شهيد ٧٦
من قتل دون دينه فهو شهيد ٧٦
من قتل دون عرضه فهو شهيد
هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله ٧٠
عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين ٤٦
ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

ثالثا- فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	
سبب اختيار الموضوع	
خطة البحث	
الفصل الأول: الحق وماهيته وأحكامه	
المبحث الأول: تعريف الحق ومصدره	٦
تعريف الحق	٦
شرح التعريف	٧
الإطلاقات الفقهية المختلفة للحق	٩
مصدر الحق	٩
المبحث الثاني : أركان الحق	١١
المبحث الثالث: أنواع الحق	١٣
تقسيم الحقوق باعتبار النفع	١٣
حقوق الله تعالى الخالصة	١٣
حقوق العباد الخالصة	١٤
ما إجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله فيه غالب	١٥
ما إجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق العبد غالب	١٥
تقسيم الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط	١٦
حقوق قابلة للإسقاط	١٦
حقوق غير قابلة للإسقاط	١٧

تقسيم الحقوق باعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها ١٨
الحقوق التى تورث ١٨
الحقوق التى لا تورث ١٩
تقسيم الحقوق باعتبار المالية وعدم المالية ١٩
المبحث الرابع: أحكام الحق ٢٤
إستيفاء الحق ٢٤
التسامح في الإستيفاء والأداء ٢٥
استعمال الحق بوجه مشروع ٢٧
التفرقة بين التعدي والتسعف ٢٧
الخلاصة ٢٨
الفصل الثاني: تعريف العرض ومكانته فى الفقه الإسلامي ٢٩
المبحث الأول: العرض ومفهومه في الفقه الإسلامي ٣٠
المبحث الثاني: مكانة العرض في الفقه الإسلامي ٣٢
الفصل الثالث: الاعتداء على العرض ٣٦
المبحث الأول: الاعتداء على العرض ٣٧
تمهيد ٣٧
تعريف الزنا لغة وشرعا ٣٨،٣٧
المقارنة بين التعريفات ٣٩
حكم الاعتداء على العرض ٣٩
التدرج في تحريم الاعتداء على العرض ٤١
العقوبة للاعتداء على العرض بالفعل ٤٢

عقوبة غير المحصن(الجلد) ٤٣
عقوبة المحصن ٤٥
الرجم لغة وشرعا ٤٥
أدلة مشروعية الرجم ٤٦
إثبات الزنا ٥٠
١- الشهادة ٥١
أهلية الشهادة ٥٢
٢ - الإقرار ٥٣
شروط الإقرار ٥٣
المبحث الثاني: الاعتداء على العرض بالقول ٥٦
تمهيد ٥٦
تعريف القذف ٥٦
المقارنة بين التعريفات ٥٨
الفرق بين القذف والسب والشتم ٥٨
أدلة حرمة القذف ومشروعية حد القذف (الكتاب والسنة والإجماع والمعقول) ٦٠
شروط القذف ٦٣
شروط المقذوف ٦٤
شروط المقذوف به ٦٦
شروط المكان المقذوف فيه ٦٧
تقدير عقوبة القذف ٦٧

عقوبة الجلد ومقداره ٦٨
كيفية تطبيق عقوبة الجلد ٦٨
رد الشهادة ٦٩
الفسق ٧١
الفصل الرابع: الوسائل الشرعية المتخذة لصيانة العرض في الفقه الإسلامي ٧٣
تمهيد ٧٤
المبحث الأول: الدفاع الشرعي ٧٥
مشروعية الدفاع ٧٥
حكم الدفاع الشرعي ٧٧
الدفاع عن العرض حق مباح أم واجب ٧٨
مراحل الدفاع الشرعي ٧٨
المبحث الثاني: الجلد ٧٩
الجلد تعريفه ومشروعيته ٧٩
تطبيق عقوبة الجلد ٨١
المبحث الثالث: الرجم ٨٤
تعريف الرجم ٨٤
أدلة مشروعية الرجم ٨٥
شروط الرجم ٩٠
المبحث الرابع: رد الشهادة ٩١
تعريف الشهادة ٩١

رد الشهادة ٩٣
المبحث الخامس: التغريب ٩٥
تعريف التغريب وماهيته ٩٥
أقوال أهل العلم في التغريب ٩٥
أدلة أصحاب القول الأول (اللأحناف) ٩٨
أدلة أصحاب القول الثاني (المالكية) ٩٨
أدلة أصحاب القول الثالث(الشافعية والحنابلة) ١٠٠
المبحث السادس: التعذير ١٠٤
تعريف التعزير ١٠٤
صفة التعزير
أنواع عقوبات التعزير وإختلاف الفقهاء فيها ١٠٥
خاتمة البحث ١٠٥
الفهارس ٢٠١